A

ويبـــو

WIPO/GRTKF/IC/9/5
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/١/٩

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة

جنيف، من ٢٤ إلى ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٦

حماية المعارف التقليدية:
الأهداف والمبادئ المعدلة

وثيقة من إعداد الأمانة

قائمة المحتويات

أولا- مقدمة
ثانيا- المحتوى أو الموضوع
ثالثا- الشكل أو الوضع
رابعا- الإجراءات
خامسا- الخاتمة

المرفق

مشروع الأحكام المعدل لحماية المعارف التقليدية: أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية

أولا- أهداف السياسة العامة والتعليق
ثانيا- المبادئ التوجيهية والتعليق
ثالثا- الأحكام الموضوعية والتعليق

أولا- مقدمة

١- استعرضت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") باستفاضة الخيارات القانونية والمبدئية لحماية المعارف التقليدية بالاستناد إلى دراسات تحليلية شاملة لما هو سار على الصعيد الوطني والإقليمي من آليات قانونية وبعض المقومات الأساسية لحماية المعارف التقليدية والدراسات الإفرادية والدراسة الاستقصائية الجارية لأوضاع السياسات والقوانين على الصعيد الدولي، فضلا عن بعض المبادئ والأهداف الرئيسية التي كانت تحظى بالدعم في مجال المعارف التقليدية.

٢- وإذ استعرضت اللجنة في دورتها السادسة خيارات المبادئ والأهداف الرئيسية لحماية المعارف التقليدية الناتجة عن عملها السابق (الوارد وصفه أدناه)[١]، قررت إعداد عرض شامل لأهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية لحماية المعارف التقليدية.[٢] وأعدت الأمانة نصوصا أولية بإرشاد اللجنة ثم طرحت تلك النصوص على اللجنة لتبحثها في دورتيها السابعة والثامنة على النحو الآتي:

"١" تضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 مشروعا أوليا للأهداف والمبادئ، استعرضته اللجنة باستفاضة في دورتها السابعة؛
"٢" وافتتحت اللجنة مسارا للتعليقات ما بين الدورات أنتج كمّا كبيرا من التعليقات التي وردت من طائفة متنوعة من الدول الأعضاء والجهات المراقبة في اللجنة؛[٣]
"٣" وضمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5 التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والجهات المراقبة في اللجنة إلى مشروع الأهداف والمبادئ ثم استعرضتها اللجنة باستفاضة في دورتها الثامنة.

٣- وقد جاء في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 وصف مشروع الأهداف والمبادئ بأنه يضع "مقومات موضوعية محتملة لحماية المعارف التقليدية تترك الباب مفتوحا أمام الدول الأعضاء ليتيسر لها اتخاذ القرارات لاحقا بشأن السياق والوضع القانوني اللذين قد تعتمدهما على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني." وأما مضمون الوثيقة فلم يكن "جديدا على اللجنة. إذ يكتفي بفرز الآليات القانونية الراهنة والممارسات طويلة العهد الدارجة على حماية المعارف التقليدية مما ناقشته اللجنة مطولا، وتضع الوثيقة كل ذلك في قالب منظم يستند أساسا إلى مداولات اللجنة نفسها ومختلف النصوص المطروحة عليها." إذن تستند هذه الوثيقة إلى ما تم تبليغه أو توثيقه من تجربة وطنية وإقليمية في حماية المعارف التقليدية لدى البلدان والمجتمعات المحلية على اختلاف أقاليمها الجغرافية وتفاوت مستوى تنميتها الاقتصادية مما أمكن تغطيته مطولا في الدورات السابقة للجنة.

٤- وتحتوي الوثيقة على ما يلي:

"١" مشروع أهداف السياسة العامة الذي لربما تضع توجهات عامة لحماية وإطارا متسقا للسياسة العامة؛
"٢" ومشروع مبادئ توجيهية عامة لربما تكفل الاتساق والتوازن والفعالية في المبادئ الموضوعية؛
"٣" ومبادئ موضوعية محددة لربما تحمل تعريفا لجوهر الحماية القانوني.

---

(١) WIPO/GRTKF/IC/6/4 الفقرات ١٧ إلى ٢٨ و WIPO/GRTKF/IC/6/14 الفقرة ١٠٩
(٢) WIPO/GRTKF/IC/6/14 الفقرة ١٠٩
(٣) WIPO/GRTKF/IC/8/INF/4

٥- وقررت اللجنة أن تأخذ بالبعد الدولي جزءا لا يتجزأ من عملها على حماية المعارف التقليدية. فأعدت الأمانة وثيقتين إضافيتين هما WIPO/GRTKF/IC/8/6 وWIPO/GRTKF/IC/6/6 تحتويان على مختلف الاعتبارات المتعلقة بالبعد الدولي في عمل اللجنة. وهما أيضا مصدران للمعلومات لا يزالان ينطويان على ما قد يفيد اللجنة في عملها. فالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6 مثلا تتضمن معلومات قد تكون مفيدة في السياق الدولي لمشروع الأهداف والمبادئ. وتجدر الإشارة إلى كثرة المناشدات في هذا الصدد بالوصول إلى مآل في مجال حماية المعارف التقليدية ككثرة التشديد في الوقت ذاته على ضرورة أن تستكمل هذا العمل الصكوك أو المسارات الدولية الأخرى لا أن يخل بها أو يعيقها. وتستعرض هذه الوثيقة مثلا دور تدابير مكافحة الانتفاع غير المشروع بالمعارف التقليدية وتملكها غير المشروع فضلا عن تدابير أخرى على صعيد سياسة الملكية الفكرية وفي سياق مقاربة شمولية تقوم على حماية كل المعارف التقليدية بما يستكمل الصكوك القانونية ومقاربات السياسة العامة في مجالات أخرى شبيهة بها، منها مثلا الإقرار بالمعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها وحمايتها في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، والإقرار بحقوق المزارعين في ظل معاهدة الفاو الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحماية المعارف التقليدية والمحلية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والعمل في محافل أخرى مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان.

٦- وأيد أعضاء اللجنة بوجه عام مشروع الأهداف والمبادئ في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 أساسا لمواصلة العمل على حماية المعارف التقليدية.[٤] ثم أعدت صيغة معدلة بالاستناد إلى التعليقات المستفيضة في الدورة السابعة فضلا عن التعليقات والاقتراحات على الصياغة تأتت من طائفة متنوعة من المشاركين في أعمال اللجنة أثناء مسار التعليقات الذي اتبعته اللجنة ما بين الدورات. وتم تعميم الصيغة المعدلة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5.

٧- وفي الدورة الثامنة للجنة، أيد عدد من الوفود الصيغة المعدلة للأهداف والمبادئ بوصفها الأساس لمواصلة العمل (من غير التنويه بأن الوثيقة كافية بالضرورة أو مكتملة بصيغتها الراهنة) وأعرب البعض عن اعتراضه على مواصلة النقاش والتشاور حول الصيغة المعدلة لبعض المبادئ الموضوعية في مشروع المبادئ والأهداف (انظر الجزء الثالث من مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5).

معلومات أساسية عن تطور الأحكام

٨- يستند مشروع الأهداف والمبادئ إلى عمل اللجنة على مقومات حماية المعارف التقليدية منذ سنة ٢٠٠١. وكانت تداعيات ذلك العمل على النحو التالي باقتضاب:

(أ) *الدورة الثانية (ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١)*: التمست وفود مجموعة البلدان الأفريقية وفنزويلا بدعم من وفود البرازيل وإكوادور ومصر إعداد وثيقة تتضمن "مقومات نظام خاص محتمل"؛[٥]

(ب) *الدورة الثالثة (يونيه/حزيران ٢٠٠٢)*: بحثت اللجنة "مقومات نظام خاص لحماية المعارف التقليدية" يقيم ثمانية عناصر أساسية.[٦] وبالاستناد إلى تلك العناصر، اقترح وفد النرويج

---

(٤) WIPO/GRTKF/IC/7/15 الفقرة ١٤٩

(٥) WIPO/GRTKF/IC/2/6 الفقرات ١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١، وفي خلاصة الرئيس، الفقرة ١٤٩

(٦) WIPO/GRTKF/IC/3/8 الفقرات ٢٩ إلى ٥٧ ("خامسا- مقومات نظام خاص لحماية المعارف التقليدية")

"ضمان الحماية للمعارف التقليدية بموجب المادة ١٠(ثانيا) من اتفاقية باريس بوصفها نموذجا يحتذى به عند النظر في إطار نظام خاص لحماية المعارف التقليدية" كما اقترح "اعتماد معيار دولي عام يلزم الدول بتوفير الحماية من الاستغلال غير المشروع للمعارف التقليدية مستكملا بمبادئ توجيهية متفق عليها تتناول طريقة تطبيق المعيار".[٧] وقررت اللجنة "إعداد صيغة معدلة للوثيقة مع مراعاة اقتراح وفد النرويج"[٨] كما قررت "مناقشة مدى إمكانية ضمان الحماية للمعارف التقليدية وفقا للمادة ١٠(ثانيا) من اتفاقية باريس بشأن المنافسة غير المشروعة"[٩]. ودعت اللجنة إلى تقديم تعليقات مكتوبة على مضمون الأنظمة الخاصة للمعارف التقليدية والتمست إعداد مشروع نص معدل بشأن المقومات الأساسية لحماية المعارف التقليدية على أساس التعليقات؛[١٠]

(ج) *الدورة الرابعة (ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢)*: نظرت اللجنة في الصيغة المعدلة للمقومات الأساسية[١١]، علما بأن هذه الصيغة تضمنت اقتراح النرويج وتعليقات أعضاء اللجنة وملاحظاتهم. وقررت اللجنة إدراج المقومات الأساسية لأنظمة خاصة تحمي المعارف التقليدية في دراسة مركبة ترمي إلى إجراء "تحليل أكثر أدق لخيارات محددة"[١٢]؛

(د) *الدورة الخامسة (يوليه/تموز ٢٠٠٣)*: أجرت اللجنة تحليلا مقارنا للقوانين العشرة المرعية المخصصة للمعارف التقليدية.[١٣] واستمعت إلى مجموعة من المتحدثين عن تجاربهم الوطنية في تلك القوانين ليصبح ذلك أساسا لتطوير مشروع الأهداف والمبادئ؛

(هـ) *الدورة السادسة (ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)*: رحبت اللجنة باقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن "الأهداف والمبادئ والمقومات لصك دولي واحد أو أكثر".[١٤] وحظيت عشرة من "المبادئ والأهداف الرئيسية لحماية المعارف التقليدية" بالدعم.[١٥] ووافقت اللجنة على صياغة "مشروعات أولى تستعرض أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية" لحماية المعارف التقليدية؛[١٦]

(و) *الدورة السابعة (نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤)*: سبق أن ذكرنا أعلاه أن اللجنة قد بحثت مشروع الأهداف والمبادئ بشأن حماية المعارف التقليدية بالاستناد إلى الاقتراحات والمناقشات والمقاربات الموثقة من الدورات الخمس السابقة.[١٧] ووافقت اللجنة على أن يكون المشروع أساسا لإعداد مشروعات أخرى للأهداف والمبادئ[١٨] ودعت إلى "التعليق على المشروع بما في ذلك التقدم باقتراحات محددة بشأن الصياغة" في إطار زمني متفق عليه، ليصبح ذلك الأساس لإعداد المشروع اللاحق.[١٩]. ووردت تعليقات مستفيضة،[٢٠] منها اقتراحات لصياغة مشروع الأهداف والمبادئ بشأن

---

(٧) WIPO/GRTKF/IC/3/17 الفقرة ٢٢٧
(٨) WIPO/GRTKF/IC/3/17 الفقرة ٢٤٩، البند ٣
(٩) انظر الحاشية السابقة
(١٠) WIPO/GRTKF/IC/3/17 الفقرة ٢٤٩، البندان ٢ و٤
(١١) WIPO/GRTKF/IC/4/8
(١٢) WIPO/GRTKF/IC/4/15 الفقرة ١٦٣"١"
(١٣) هي الاتحاد الأفريقي والبرازيل والصين وكوستاريكا والهند وبيرو والفلبين والبرتغال وتايلاند والولايات المتحدة الأمريكية. انظر WIPO/GRTKF/IC/5/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/5/INF/6 وWIPO/GRTKF/IC/5/INF/7
(١٤) WIPO/GRTKF/IC/6/2
(١٥) لأغراض المبادئ العشرة الرئيسية لحماية المعارف التقليدية انظر WIPO/GRTKF/IC/6/4 الفقرات ١٧ إلى ٢٨ وWIPO/GRTKF/IC/6/14 الفقرة ١٠٩
(١٦) WIPO/GRTKF/IC/6/4 الفقرة ١٠٤ وWIPO/GRTKF/IC/6/14 الفقرة ١٠٩
(١٧) WIPO/GRTKF/IC/7/5
(١٨) WIPO/GRTKF/IC/7/15 الفقرة ١٤٩
(١٩) WIPO/GRTKF/IC/7/15 الفقرة ١٥٠
(٢٠) WIPO/GRTKF/IC/8/INF/4

حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد أدرجت تلك التعليقات في المشروع المعدل لتبحثه اللجنة في دورتها الثامنة.

٩- واتفقت اللجنة في دورتها الثامنة على وجود دعم واسع للمسار والعمل الجاري في إطارها حول المعارف التقليدية.[٢١] على أنها "لاحظت تنوع الآراء المعبر عنها" في الموضوع[٢٢] ولم تحدد أي توجهات بشأن أساس واضح لعمل اللجنة اللاحق تحت هذا البند من جدول الأعمال. ثم وافقت الجمعية العامة للويبو في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ على تجديد ولاية اللجنة لتواصل مهامها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠- وإذ تشير ولاية اللجنة المجددة إلى البعد الدولي لعملها غير مستبعدة أي مآل، لعل من المفيد الوقوف على ثلاثة جوانب من عمل اللجنة حول حماية المعارف التقليدية:

"١" المحتوى أو الموضوع لأي مآل؛
"٢" الشكل أو الوضع القانوني لأي مآل؛
"٣" المشاورات أو أي إجراءات عمل أخرى تكون ضرورية للوصول إلى مآل يتم الاتفاق عليه.

ويرد أدناه استعراض تلك الجوانب الثلاثة بإيجاز.

ثانيا- المحتوى أو الموضوع

١١- تحتوي هذه الوثيقة في مرفقها على أحدث صيغة لمشروع الأهداف والمبادئ كما وردت في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5. ولم تكن هذه الأهداف والمبادئ محل أي تعديل أو تحديث بالنظر إلى المناقشات التي جرت في الدورة السابقة للجنة. وتحتوي الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/7/5 وWIPO/GRTKF/IC/8/5 على كامل التفاصيل والمعلومات الأساسية عن ذلك النص. وتتضمن الوثيقة الثانية بوجه خاص وصفا للفوارق بين الصيغتين والتغييرات التي تلت مسار التعليقات.

١٢- وكما كان العهد في الماضي، فإن هذا النص مطروح دون سابق حكم على صفته أو تداعياته القانونية. على أنه يطرح بشكل متسق ومركّز ذلك النوع من المسائل المحددة التي قد يحتاج واضعو السياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إلى أخذها في الحسبان عند النظر في ما يناسب من شكل ووسائل لحماية المعارف التقليدية. وعليه، ما فتئت الأنشطة المنجزة في هذا المجال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقف على القضايا ذاتها الواردة في مشروع الأهداف والمبادئ. وقد بحثت اللجنة نفسها تلك القضايا في عدد من الدورات (انظر مثلا: الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/5 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/7 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/9 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/7 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/8 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/7 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/8 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/4). وكانت القضايا المطروحة باستمرار على النحو التالي:

(أ) طبيعة مضمون المعارف التقليدية، وأنواع الوصف والتعريف المحتملة؛
(ب) ومعايير حماية المضمون؛

---

(٢١) WIPO/GRTKF/IC/8/15 Prov. الفقرة ١٦٢
(٢٢) WIPO/GRTKF/IC/8/15 Prov. الفقرة ١٦٣

(ج) وهوية مالكي المعارف التقليدية أو أصحابها أو المؤتمنين عليها أو غيرهم من المستفيدين من الحماية؛

(د) وطبيعة الحماية، بما في ذلك إمكانية الاحتياج إلى شروط شكلية، ودور التسجيل وأشكال أخرى محتملة من الإشعار الرسمي؛

(هـ) ونطاق الحقوق والاستثناءات؛

(و) ومدة الحماية؛

(ز) ودور الأجهزة الحكومية أو السلطات الأخرى؛

(ح) والعلاقة مع حماية الملكية الفكرية العادية والتدابير القانونية الدولية والوطنية بشأن الإقرار بحقوق المزارعين والحفاظ على المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في مكانه الأصلي والأطر القانونية التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع؛

(ط) والتدابير الانتقالية والأثر الرجعي للحماية ودور الملك العام ووضعه؛

(ي) والحماية الدولية والإقليمية؛

(ك) والاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب وغيرهم من المستفيدين الأجانب من الحماية.

١٣- ومع استمرارا مسارات أخرى تقف على هذه القضايا من حيث السياسة العامة والتشريع، ما برحت الخبرة تتراكم في حماية المعارف التقليدية. وربما تلقي العبر المستخلصة والخيارات المعتمدة على مستوى السياسة العامة مزيدا من الضوء على تلك القضايا بينما تواصل اللجنة مناقشة مشروع الأحكام كما ترد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5 وفي أي نصوص أخرى. وأما نطاق الخيارات على صعيد السياسة العامة والآليات القانونية لحماية المعارف التقليدية على المستوى الوطني والإقليمي، فيرد وصفه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/6. ولعل في ذلك ما يحمل معلومات إضافية عن المسارات الوطنية والإقليمية المتبعة في تنفيذ الأهداف والمبادئ والخيارات المتخذة على صعيد السياسة العامة بشأن حماية المعارف التقليدية.

ثالثا- الشكل أو الوضع

١٤- لا تستبق ولاية اللجنة المجددة تحديد الشكل أو الطبيعة لكل ما قد يؤول إليه عمل اللجنة، ولا تستبعد كذلك أي مآل. وبخصوص الشكل أو الوضع لأي مآل، فإن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6 التي بحثتها اللجنة في دورتها السادسة تقترح بعض المقاربات على النحو التالي:[٢٣]

- صك دولي أو أكثر، يكون ملزما (كأن يلزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق المعايير المقررة في القانون الوطني) بما في ذلك صكوك مستقلة أو ملحقة بصكوك أخرى موجودة أو اتفاقات خاصة في ظل اتفاقيات قائمة؛
- إعلان يأخذ بالأهداف والمبادئ الأساسية ويحدد الاحتياجات والتطلعات لدى أصحاب المعارف التقليدية بوصفها من الأولويات السياسية (كأن تكون الأساس السياسي لمرحلة أخرى من العمل ربما يرمي إلى مآل قانوني أدق)؛
- أشكال أخرى من "القانون المرن" أو الصكوك غير الملزمة، مثل بيان أو توصية (لتوصية الدول الأعضاء بوضع المعايير محل النفاذ في القانون الوطني أو غير ذلك من المسارات أو السياسات الإدارية أو غير قانونية الطابع أو تشجيع الدول الأعضاء أو حثها على ذلك)؛
- مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية (تكفل مثلا الأساس للتعاون والتوافق والتلاؤم في المبادرات التشريعية الوطنية لحماية المعارف التقليدية)؛

(٢٣) WIPO/GRTKF/IC/6/6 الفقرة ٣٤.

- تفسير ملزم أو شاف للصكوك القانونية الموجودة (كالإرشاد أو التشجيع على تفسير الالتزامات الحالية لحماية المعارف التقليدية من التملك أو الانتفاع غير المشروع).

١٥- وتتناول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/6 هذه الخيارات بمزيد من التمحيص، وترد التفاصيل الكاملة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6.

رابعا- الإجراءات

١٦- بحثت اللجنة أيضا مختلف الخيارات للتشاور حول مشروعات النصوص أو استنباط نصوص إضافية في شكل مشروع، كما بحثت ما قد يستساغ من تدابير إجرائية. وربما تأتي هذه التدابير إضافة إلى ما سبق اتخاذه من تدابير لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية باعتمادها في الاجتماعات وإجراء بعض التغييرات الإجرائية وإنشاء صندوق للتبرعات. وقد استعرضت اللجنة في دورتها السابعة مجموعة من الإمكانيات وأقامت مسارا للتعليقات ما بين الدورات دفعا لتطوير مشروع الأهداف والمبادئ. وتضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5 اقتراحا يرمي إلى افتتاح مسار إضافي للتعليقات ما بين الدورات "وبحث الخيارات للمضي في تعزيز دور اللجنة وإنشاء هيئات فرعية تنصب على إعداد مشروعات لاحقة".

١٧- وشملت الإمكانيات التي كانت محل النقاش واحدة أو أكثر مما يلي:

- مشاورات على مستوى الخبراء أو أدنى تتناول مثلا مسائل محددة أو تعمل على النص نفسه من وجهة نظر الخبراء؛
- مسارات للتعليقات ما بين الدورات، على غرار ما جرى في الماضي؛
- استمرار المشاورات التي تجريها الحكومات الوطنية مع أصحاب المصالح ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية أو المؤتمنين عليها، فضلا عن المشاورات الجارية في الهيئات الإقليمية أو محافل أخرى.

١٨- وتحتوي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/6 على مزيد من المعلومات الأساسية عن تلك الإمكانيات.

خامسا- الخاتمة

١٩- استعرضت هذه الوثيقة باقتضاب الإمكانيات المطروحة على اللجنة لتبحثها في سياق عملها على المعارف التقليدية من جوانب ثلاثة هي:

"١" المحتوى أو الموضوع لعملها؛
"٢" الشكل أو الطبيعة أو الوضع القانوني لأي مآل يصل إليه عملها؛
"٣" الإجراءات أو المنهجية الضرورية للمضي قدما نحو أي مآل مرجو.

ومن زاوية التنظيم، ورد استعراض هذه المسائل باستفاضة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6 والتذكير بمضمون الوثيقتين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/6. ويرد استعراض طبيعة البعد الدولي بالتفصيل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6. وعليه، فقد تجد اللجنة ما يفيدها في الوثائق WIPO/GRTKF/IC/6/6 وWIPO/GRTKF/IC/8/6 وWIPO/GRTKF/IC/9/6 عند العمل على المعارف التقليدية.

٢٠- وفيما يخص المحتوى المحدد بشأن حماية المعارف التقليدية، فإن مرفق هذه الوثيقة يحتوي على أحدث صيغة للنص قيد نظر اللجنة مع بيان المواقف المختلفة لأعضاء اللجنة من مقومات ذلك النص. وأما الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/INF/5 وهي مراجعة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/6 فتحتوي في حد ذاتها على معلومات مستكملة بشأن الطريقة المعتمدة لدى السلطات الوطنية والهيئات الإقليمية لتنفيذ أشكال من الحماية تتعلق بالأهداف والمبادئ الواردة في المرفق.

إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:

"١" بحث إمكانيات التقدم في عملها على حماية المعارف التقليدية، بما فيها المحتوى أو الموضوع والشكل أو الوضع القانوني لأي مآل يؤول إليه عملها والإجراءات المستساغة الضرورية للوصول إلى أي مآل من ذلك القبيل؛

"٢" والاستمرار في مراجعة مشروع الأحكام الوارد في المرفق والتعليق عليه، ولا سيما في ضوء ما يرد باستمرار من معلومات عن التجربة على مستوى المجتمعات المحلية وعلى الصعيد الوطني والإقليمي؛

"٣" واستكشاف مسار مناسب لتطوير ما تم مراجعته وتحديثه من نصوص بشأن حماية المعارف التقليدية لأغراض الدورة العاشرة للجنة، بالنظر إلى أي مآل يعتبر ممكنا انطلاقا من ولاية اللجنة الحالية الممددة؛

"٤" واستنباط خيارات للمضي قدما في تعزيز دور اللجنة وأي هيئات قد تتفرع منها في إعداد مشروعات لاحقة للنص الراهن.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

الأحكام المعدلة
بشأن حماية المعارف التقليدية

أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية

المحتويات

ملاحظة: إن مشروع الأحكام الوارد في ما يلي هو نفسه المشروع الذي سبق وروده في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5 ونظرت فيه اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها الثامنة. وقد أبدى أعضاء اللجنة آراء متنوعة في إمكانية قبول هذا النص أساسا للعمل المقبل، ولا سيما بعض أجزاء الجزء الثالث: المبادئ الموضوعية. وتستعرض الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/15 تلك الآراء المتنوعة بالكامل.

أولاً – أهداف السياسة العامة

"١" إقرار القيمة
"٢" تشجيع الاحترام
"٣" تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية
"٤" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها
"٥" تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية
"٦" دعم أنظمة المعارف التقليدية
"٧" الإسهام في صون المعارف التقليدية
"٨" قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف
"٩" احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها
"١٠" تشجيع الابتكار والإبداع
"١١" ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان
"١٢" تشجيع التقاسم المنصف للمنافع
"١٣" النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية
"١٤" منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة لأطراف غير مصرح لهم بذلك
"١٥" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة
"١٦" استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

المبادئ الأساسية

ثانيا – المبادئ التوجيهية العامة

(أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم
(ب) مبدأ إقرار الحقوق
(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها
(د) مبدأ المرونة والشمول
(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع
(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها
(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها
(ح) مبدأ احترام وفق الأعراف الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها
(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية
(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ثالثا – المبادئ الموضوعية

١- الحماية من التملك غير المشروع
٢- الشكل القانوني للحماية
٣- النطاق العام لموضوع الحماية
٤- شرط الحصول على الحماية
٥- المستفيدون من الحماية
٦- التقاسم العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف
٧- مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة
٨- الاستثناءات والتقييدات
٩- مدة الحماية
١٠- التدابير الانتقالية
١١- الشروط الشكلية
١٢- التماشي مع الإطار القانوني العام
١٣- إدارة الحماية وإنفاذها
١٤- الحماية الدولية والإقليمية

أولاً – أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"١" إقرار الطابع الشمولي للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية والتجارية والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميّزة، تكتسي مكانة أساسية بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

تشجيع الاحترام

"٢" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على البيئة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية

"٣" الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم ومكافأتهم على إسهامهم في مجتمعاتهم وفي تقدُّم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع؛

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"٤" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها وتقديم الحوافز للأمناء على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها.

تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"٥" تحقيقها بطريقة تمكّن أصحاب المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علما بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلا على تمكين أصحاب المعارف التقليدية من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها.

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"٦" احترام الانتفاع بالمعارف التقليدية وتطوّرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبينهم، وفقا للأعْرَاف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"٧" الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز الانتفاع بها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لأصحاب المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على أصحابها خاصة وعلى البشرية عامة؛

قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف

"٨" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"٩" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظم عملية تقاسم منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"١٠" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن المجتمعات الأصلية والتقليدية، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في مبادرات التربوية التي تنفذ في هذه المجتمعات، لمصلحة أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها، شرط أن يوافق أصحاب المعارف التقليدية على ذلك؛

ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"١١" ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية؛

تشجيع التقاسم المنصف للمنافع

"١٢" تشجيع التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة، وبما في ذلك من خلال المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف؛

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية

"١٣" تشجيع الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى المجتمع المحلي، إن رغب أصحاب المعارف التقليدية في ذلك، إقراراً بحقوق المجتمعات التقليدية والمحلية في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات المجتمعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى أصحاب المعارف التقليدية هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛

منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"١٤" الحدّ من منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية ومن ممارستها، بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد مَنشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المستنيرة المسبقة والتقاسم المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة؛

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"١٥" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط المنتفعين بالمعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة المستنيرة المسبقة والحرة؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"١٦" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من المجتمعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من هويته الشاملة.

[يلي ذلك التعليق على الأهداف]

التعليق على
أهداف السياسة العامة

معلومات أساسية

لقد جاء في معظم ما هو جار من تدابير وأنظمة قانونية ونقاشات حول السياسة العامة بشأن حماية المعارف التقليدية تصريح بالأهداف المنشود تحقيقها من خلال حماية المعارف التقليدية، وكان بعض هذه الأهداف أهداف مشتركة في كثير من الأحيان. وهي في الغالب مذكورة في ديباجة القوانين والصكوك القانونية، توضح السياسة العامة والسياق القانوني. ويستند مشروع أهداف السياسة العامة إلى الغايات المشتركة المعبر عنها في اللجنة بوصفها الأهداف المشتركة للحماية الدولية.

ويرد في الجزء ألف بيان أهداف السياسة العامة بشأن حماية المعارف التقليدية كما وضعتها اللجنة. وتكفل هذه الأهداف توجها مشتركا للحماية المثبتة في المبادئ الواردة في الجزء باء. ومن الممكن إدراج هذه الأهداف في ديباجة قانون أو صك آخر حسب العادة. ولا تستبعد الأهداف بعضها بعضا بل يستكمل بعضها البعض. وليست قائمة الأهداف كاملة شاملة. وبإمكان أعضاء اللجنة استكمالها بأهداف إضافية مع تطور الأحكام أو الجمع بين بعض الأهداف الواردة في القائمة الحالية مما هو مترابط في مفهومه.

التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم الواردة من أعضاء اللجنة حول أهداف السياسة العامة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5

أدلى المشاركون في اللجنة بتعليقات قيّمة وعميقة على أهداف السياسة العامة الواردة في المرفق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 بما في ذلك بعض الاقتراحات المحددة بشأن صياغة جديدة للأهداف. وقد سبق أن أدلي بتعليقات على أهداف السياسة العامة في دورات سابقة للجنة وفي مناسبات أخرى حول حماية المعارف التقليدية، منها مهمات تقصي الحقائق حول الملكية الفكرية والمعارف التقليدية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد أخذنا بجميع التعليقات والمساهمات في المشروع المعدل لأهداف السياسة العامة. كما أخذنا بما أمكن مما اقترحه المشاركون في اللجنة من صياغة بحيث أصبح النص المعدل تعبيرا مباشرا للصياغة المقترحة. وفي بعض الحالات، تعرضت صياغة أهداف السياسة العامة لتغييرات جذرية بل استبدلت أحيانا بالكامل. ومثال ذلك الهدف "ضمان الموافقة المستنيرة المسبقة والتبادل القائم على شروط تحظى بموافقة الطرفين". وقد استعيض بهذا الهدف عن الهدف "النهوض بالتبادل الفكري والتكنولوجي" بطلب من البرازيل. وفي بعض الحالات، أدخلنا على النص تغييرات استجابة لتعليقات وردت على ضوء مساهمات سابقة من أصحاب المعارف التقليدية، كالإقرار بأن للمعارف التقليدية من القيمة ما يضاهي المعارف العلمية العادية[١]، مع التذكير في الوقت نفسه بأن المعارف التقليدية ذاتها هي قيمة علمية وقد يعتبرها البعض في حكم نظام علمي منفصل ولكنه مساو في القيمة.[٢]. وفي حالات أخرى، أضيفت أهداف جديدة للسياسة العامة أو مبادئ توجيهية

---

(١) انظر الهدف "١" في هذه الوثيقة والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/INF4 تعليق البرازيل.

(٢) أشار أصحاب المعارف التقليدية مثلا إلى أن من تداعيات بعض الافتراضات في المعارف التقليدية أنها ليست "علما" بالمعنى الذي تحمله عادة المنظومة المعرفية التي تتعرض باستمرار لتحديات الأرقام والمراجعة. بل إن الاصطلاح يعني في مضمونه ما هو "ثقافي" وقديم، وعلى المجتمع الدولي أن يحمي بالأحرى "العلوم الأصلية". انظر بيان روسل بارش، ٢١ يوليه/تموز ٢٠٠٠ عن احتياجات أصحاب المعارف التقليدية

جديدة بطلب من أعضاء اللجنة، منها هدف صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية والمبدأ التوجيهي "تقديم المساعدة للوقوف على احتياجات أصحاب المعارف التقليدية" بطلب من الصين.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: مجموعة البلدان الأفريقية[٣] ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي[٤] والبرازيل وكندا والصين ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومبادرة كول أوف ذي أرث ومجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي ومؤتمر شعب الإنويت القطبي ومجلس الشعب الصامي ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

وتطلعاتهم إزاء الملكية الفكرية في تقريره عن بعثة تقصي الحقائق حول الملكية الفكرية والمعارف التقليدية. جنيف، ٢٠٠١: ص ١١٦، الحاشية ٣.

(٣) مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12 المرفق "الأهداف")

(٤) مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/5 المرفق الأول "ثانيا – الأهداف")

ثانياً – المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

(أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم

(ب) مبدأ إقرار الحقوق

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

(د) مبدأ المرونة والشمول

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها

(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

(ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

[يلي ذلك التعليق على المبادئ التوجيهية العامة]

التعليق على
المبادئ التوجيهية العامة

معلومات أساسية

تسترشد الأحكام الموضوعية الواردة في الجزء اللاحق ببعض المبادئ التوجيهية العامة التي استند إليها جانب كبير من مناقشات اللجنة منذ إنشائها ومن النقاشات والتشاورات الدولية قبل إنشاء اللجنة، وتضفي عليها صبغة قانونية.

وإن استنباط المبادئ ومناقشتها هما الخطوة الرئيسية نحو إرساء ركن متين ليقوم عليه التوافق حول تفاصيل الحماية. وما فتئ التطور القانوني وعلى مستوى السياسات العامة ماضيا بخطى سريعة في هذا المجال وعلى الصعيد الوطني والإقليمي ولكنه ليس كذلك على الصعيد الدولي. وقد اشتد أيضا التركيز على الحاجة إلى مشاورة المجتمعات المحلية ومشاركتها. ومن شأن تحقيق اتفاق واسع النطاق على المبادئ الأساسية أن يرسي التعاون الدولي على أسس أوضح وأصلب ويكشف عن التفاصيل التي ينبغي أن تظل من اختصاص القوانين والسياسات المحلية. كما من شأنه وضع أسس مشتركة وتعزيز الاتساق والتماشي بين القوانين الوطنية من دون فرض قالب تشريعي واحد مفصل.

(أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم

ينبغي أن تراعي الحماية ما هو فعلي من تطلعات وتوقعات واحتياجات لدى أصحاب المصالح، وينبغي بوجه خاص أن تكفل الحماية الإقرار بالممارسات والمواثيق والقوانين الأصلية والعرفية وتطبيقها في حدود ما يكون ممكنا ومناسبا، كما ينبغي أن تقف الحماية على الجوانب الثقافية والاقتصادية للتنمية وتعالج أفعال السب والذم والتطاول وتمكين جميع أصحاب المعارف التقليدية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة، وينبغي أن تكفل الحماية الإقرار بصفة التلازم بين المعرفة التقليدية والتعبير الثقافي في نظر العديد من المجتمعات المحلية. وينبغي أيضا الإقرار بالطابع الطوعي لتدابير الحماية القانونية للمعارف التقليدية من وجهة نظر الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التقليدية التي ينبغي أن يظل من حقها الاعتماد على ما لديها من أشكال الحماية العرفية والتقليدية إما حصرا وإما بالإضافة إلى ما سبق، إزاء النفاذ إلى معارفها التقليدية والانتفاع بها مما لا ترغب فيه.

(ب) مبدأ إقرار الحقوق

ينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية في حماية معارفها حماية فعالة من التملّك غير المشروع واحترام تلك الحقوق.

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

ينبغي أن تكون تدابير حماية المعارف التقليدية فعالة في تحقيق أهداف الحماية ويسيرة الفهم والتكلفة ويمكن للمستفيدين الحصول عليها دون عائق، مع مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لأصحاب المعارف التقليدية. وكلما أمكن اعتماد تدابير لحماية المعارف التقليدية وجب استحداث آليات مناسبة للإنفاذ بما يسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد مرتكبي أفعال التملك غير المشروع للمعارف التقليدية ويدعم مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة الأعم.

(د) مبدأ المرونة والشمول

ينبغي أن تكفل الحماية احترام التنوع في ما لدى مختلف الشعوب والمجتمعات من معارف تقليدية على اختلاف قطاعاتها والإقرار بالفروق في الظروف الوطنية والسياق القانوني والإرث الوطني، وتسمح بما يكفي من المرونة لتمكين السلطات الوطنية من تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه المبادئ ضمن آليات تشريعية قائمة ومحددة وتكييف الحماية حسب ما تقتضيه مراعاة أهداف السياسة العامة للقطاع المعني وضمن القانون الدولي واحترام الحماية الفعالة والمناسبة التي يمكن تحقيقها بفضل طائفة متنوعة من الآليات القانونية وأن أي مقاربة أضيق مما ينبغي أو أشد قد تستبق التشاور الضروري مع أصحاب المعارف التقليدية.

وبالإمكان أن تجمع الحماية بين الملكية وانعدامها وتستعين بحقوق الملكية الفكرية الحالية (بما في ذلك من تدابير ترمي إلى تحسين تطبيق الحقوق والحصول عليها بالطرق العملية) وتوسيع نطاق الحقوق لتشمل المعارف التقليدية بوجه خاص أو تكييفها لهذا الغرض أو إصدار قوانين خاصة بها. وينبغي أن تشمل الحماية تدابير دفاعية للحد من الاكتساب غير المشروع لحقوق الملكية الصناعية في المعارف التقليدية أو ما يتصل بها من موارد وراثية، وتدابير موجبة تقيم حقوقا قانونية لأصحاب المعارف التقليدية.

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

ينبغي أن تراعي الحماية الحاجة إلى توازن منصف بين الحقوق والمصالح الخاصة بمن يطور المعارف التقليدية ويصونها ويحافظ عليها، أي أصحاب تلك المعارف التقليدية، ومن ينتفع بها ويستفيد منها، والحاجة إلى التوفيق بين مختلف الاهتمامات في السياسات العامة، والحاجة إلى تدابير حماية محددة تتناسب وأهداف الحماية والحفاظ على توازن منصف بين المصالح. ولدى الأخذ بتلك الاحتياجات، ينبغي أن تكفل الحماية احترام حق أصحاب المعارف التقليدية في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية وتأخذ في الحسبان مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة.

وينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية في معارفهم وصونها. وينبغي ضمان الاحترام لمبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة. وينبغي أن يكون من حق أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من الانتفاع بمعارفهم التقليدية تقاسما يكون منصفا وعادلا. ومتى اقترنت المعارف التقليدية بموارد وراثية، تعيّن أن يكون توزيع المنافع متماشيا مع التدابير الموضوعة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على تقاسم المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية.

ولا ينبغي أن تقتصر الحماية التي يطبق بموجبها مبدأ الإنصاف على تقاسم المنافع، بل ينبغي أن تضمن الإقرار الواجب بحقوق أصحاب المعارف التقليدية ولا سيما احترام حقهم في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية.

(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بالمعارف التقليدية

تكون صلاحية البت في النفاذ إلى الموارد الوراثية، سواء اقترنت بالمعارف التقليدية أو لم تقترن بها، في عهدة الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني. وتتماشى حماية المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية مع القوانين المطبقة على النفاذ إلى تلك الموارد ومبدأ تقاسم المنافع المترتبة

على الانتفاع بها. وليس في هذه المبادئ ما يمكن تفسيره بأنه يحد من الحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية وصلاحية الحكومات في البت في النفاذ إلى الموارد الوراثية، سواء اقترنت بالمعارف التقليدية المحمية أو لم تقترن بها.

(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

تحمى المعارف التقليدية بطريقة تكون متسقة مع أهداف غير ذلك من الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية في هذا المجال ودون إخلال بأي حقوق والتزامات محددة سبق تقنينها أو إقامتها في صكوك قانونية ملزمة أو القانون الدولي العرفي.

وليس في هذه المبادئ ما يمكن تفسيره بحيث يؤثر في تفسير صكوك أخرى أو في العمل على مشروعات أخرى تتناول دور المعارف التقليدية في مجالات السياسة العامة المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك دور المعارف التقليدية في الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة الجفاف والتصحر وحقوق المزارعين التي تقر بها صكوك دولية أخرى في هذا المجال وتكون محل تشريع وطني.

(ح) مبدأ احترام وفق الأعراف الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها

تولى أشكال الانتفاع بالمعارف التقليدية وممارساتها ومعاييرها العرفية الاحترام والاعتبار الواجب في سياق حمايتها، دون إخلال بالقانون الوطني والسياسة العامة الوطنية. ولا يجوز للحماية خارج السياق التقليدي أن تتعارض مع النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ونقلها وفق الأعراف، وينبغي أن تكفل الاحترام والسند لذلك الإطار العرفي. وينبغي أن تشجع الحماية الانتفاع بالمعارف التقليدية وتطويرها وتبادلها ونقلها وتعميمها لدى المجتمعات المعنية ووفقا لقوانينها وممارساتها العرفية ومع مراعاة تنوع التجربة الوطنية. ولا ينبغي اعتبار أي انتفاع مبتكر أو معدل بالمعارف التقليدية داخل المجتمع المحلي الذي طورها وحافظ عليها من باب الانتفاع الضار إذا كان ذلك المجتمع يستعرف نفسه في ذلك الانتفاع بالمعارف وبأي تعديل ناتج عن ذلك الانتفاع.

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

ينبغي أن تستجيب حماية المعارف التقليدية للسياق التقليدي وللسياق والجماعي أو المجتمعي ولتميزها في تطورها والحفاظ عليها ونقلها عبر الأجيال ولعلاقتها بهوية المجتمع الثقافية والاجتماعية ونزاهته ومعتقداته وروحانيته وقيمه ولتميزها بطبيعة دائمة التطور داخل المجتمع.

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ينبغي مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على تكوين الكفاءات القانونية والتقنية وإنشاء البنى التحتية المؤسسية التي يحتاجون إليها للاستفادة بفعالية من الحماية المتاحة بموجب هذه المبادئ، ومن ذلك مثلا المساعدة على إنشاء نظام للإدارة الجماعية ومسك سجلات معارفهم التقليدية وغير ذلك من الاحتياجات.

[تلي ذلك الأحكام الموضوعية]

ثالثا – الأحكام الموضوعية

المادة ١

الحماية من التملّك غير المشروع

١- تحظى المعارف التقليدية بالحماية من التملّك غير المشروع.

٢- يكون كل اكتساب أو تملّك أو استخدام لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو مشروعة من أفعال التملّك غير المشروع. ويجوز أن يشمل التملك غير المشروع أيضا تحقيق فائدة تجارية بفضل اكتساب معارف تقليدية أو تملكها أو استخدامها عندما يكون الشخص المنتفع بتلك المعارف يعرف أنها مكتسبة أو ممتلكة بوسائل غير مشروعة أو يكون مرتكبا لإهمال بسبب عدم معرفته ذلك، وغيرها من الأنشطة التجارية المخالفة للممارسات الشريفة التي تحقق فائدة غير منصفة من خلال المعارف التقليدية.

٣- ينبغي توفير الوسائل القانونية لمنع الأفعال التالية على وجه الخصوص:

"١" اكتساب المعارف التقليدية عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو انتهاك مُلك ما أو خرق عقد أو الحض على خرقه أو خيانة الأمانة أو السرية أو الحض على خيانتها أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات الائتمانية أو غيرها من علاقات الثقة أو الخداع أو التمويه أو تقديم معلومات مضلّلة عند الحصول على موافقة مستنيرة مسبقة للنفاذ إلى المعارف التقليدية أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة أو الشريفة؛

"٢" اكتساب معارف تقليدية أو التحكم بها على نحو يخالف التدابير القانونية التي تقتضي موافقة مستنيرة مسبقة كشرط للنفاذ إلى المعارف، والانتفاع بمعارف تقليدية تخالف الشروط المتفق عليها للحصول على موافقة مستنيرة مسبقة بشأن النفاذ إلى تلك المعارف؛

"٣" الادعاءات أو التأكيدات الكاذبة بشأن ملكية معارف تقليدية أو التحكم بها، بما في ذلك اكتساب حقوق الملكية الفكرية في موضوع له علاقة بالمعارف التقليدية أو إدعاء ذلك أو تأكيده عندما تكون حيازة تلك الحقوق باطلة في ضوء المعارف التقليدية وأي شروط تتعلق بالنفاذ إليها؛

"٤" إذا تم النفاذ إلى المعارف التقليدية، الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارف تقليدية من غير دفع مكافأة عادلة ومناسبة لمَنْ أقرَّ بأنهم أصحاب المعارف، إذا كان القصد من ذلك الانتفاع تحقيق الربح وإذا كان الانتفاع يعود بميزة تكنولوجية أو تجارية على المنتفع بها وإذا كانت المكافأة تتماشى مع مبدأ العدل والإنصاف في ما يخص أصحاب المعارف وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب فيها المنتفع المعارف.

"٥" تعمّد أطراف غير الانتفاع الضار بالمعارف التقليدية ذات القيمة الأخلاقية والروحية لدى أصحابها خارج السياق المتعارف عليه عندما يمثل هذا الانتفاع بوضوح تحريفا أو تشويها أو تعديلا لتلك المعارف ويكون منافيا للنظام العام أو الآداب.

٤- ينبغي أن يحظى أصحاب المعارف التقليدية بحماية فعّالة أيضا من أفعال المنافسة غير المشروعة، بما في ذلك الأفعال المحدّدة في المادة ١٠ (ثانياً) من اتفاقية باريس. ويشمل ذلك الكذب أو

التضليل بالتلميح إلى أن منتجا قد تم صنعه أو خدمة قد تمت تأديتها بإسهام أو تأييد من أصحاب المعارف التقليدية أو أن استغلال المنتجات أو الخدمات يعود بالفائدة على أصحاب المعارف التقليدية. ويشمل ذلك أيضا أفعالا تؤدي من حيث طبيعتها إلى إحداث اللبس إزاء منتجات أو خدمات لأصحاب المعارف التقليدية؛ والإدعاءات الكاذبة التي تستخدم في مزاولة التجارة بطريقة تنتقص من سمعة منتجات أصحاب المعارف التقليدية أو خدماتهم.

٥- *ينبغي الاسترشاد، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً، بضرورة احترام الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العُرفية لصاحب المعارف التقليدية، بما في ذلك الخصائص الروحية أو المقدّسة أو الشعائرية لمصدر المعارف التقليدية، لدى تطبيق الحماية من التملك غير المشروع وتفسيرها وإنفاذها، بما في ذلك البت في التقاسم والتوزيع المنصف للمنافع.*

التعليق على
المادة ١

يستند هذا الحكم إلى توافق دولي على ألا تتعرض المعارف التقليدية للتملّك غير المشروع وضرورة توفير شكل من أشكال الحماية لتحقيق ذلك. وتتضمن القوانين الدولية والوطنية حاليا بعض القواعد والمعايير التي تحظر التملك غير المشروع للأموال غير الملموسة في هذا المجال، كالاسم التجاري والسمعة والدراية العملية والأسرار التجارية. ويمكن اعتبار هذه القواعد والمعايير جزءا من القانون الأوسع بشأن المنافسة غير المشروعة والمسؤولية المدنية بدلا من اعتبارها بالضرورة من الحقوق الاستئثارية في حد ذاتها كما هو معتاد في الفروع الرئيسية من قانون الملكية الفكرية الحديث. وهذا الحكم يقيم مبدأ عاما يحظر التملك غير المشروع للمعارف التقليدية بوصفه إطارا مرجعيا مشتركا للحماية يجمع بين المقاربات الراهنة ويستند إلى الأطر القانونية الحالية. إذن يأخذ الحكم باقتراح مجموعة البلدان الأفريقية الذي يضع في المرتبة الأولى لحماية المعارف التقليدية "منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية"[٥] فضلا عن أشكال أخرى للالتزام "بمنع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية".[٦]

ويتدرج المعيار العام لحظر التملك غير المشروع في ثلاث خطوات جامعة. إذ يضع الحكم أولا معيارا أساسيا يحظر التملك غير المشروع في حد ذاته، ثم يفصل في المقام الثاني مفهوم "التملك غير المشروع" بوصف عام غير حصري للتملك غير المشروع، ويفرز في المقام الثالث أفعال التملك غير المشروع محددا ما ينبغي كبحه. وتتخذ صياغة هذا الحكم (وليس مضمونه القانوني) بنية حكم وارد في اتفاقية باريس أثبت قدرة كبيرة على التكيف (المادة ١٠(ثانيا)) وأنتج عدة أشكال جديدة للحماية، منها حماية البيانات الجغرافية وحماية المعلومات غير المكشوف عنها. والمهم في تلك المادة لحماية المعارف التقليدية أنها لا تقيم حقوق ملكية استئثارية في الأموال الملموسة، بل تقمع الأفعال غير المشروعة في بعض المجالات من نشاط الإنسان الفكري دون أن تستنبط سندات ملكية خاصة في المعارف المحمية من تلك الأفعال غير المشروعة. وعلى هذا المنوال، تنص الفقرة الأولى من هذا الحكم على تعريف للتملك غير المشروع بوصفه من الأفعال غير المشروعة التي ينبغي قمعها دون إقامة حقوق ملكية احتكارية في المعارف التقليدية.

ويرد في الفقرة الثانية وصف مضمون التملك غير المشروع بطريقة عامة لا حصرية. وتنوه الفقرة بعلاقة مع قانون المنافسة غير المشروعة من حيث تركيزها على اكتساب المعارف التقليدية *بوسائل غير عادلة*. وعلى غرار المادة ١٠(ثانيا)، من الممكن تعريف "الوسائل غير العادلة" بطريقة مختلفة تعتمد على السياق القانوني المحدد في القانون الوطني. ويسمح ذلك للبلدان بأن تأخذ في حسبانها مختلف العوامل الداخلية والمحلية عند تحديد ما يعد في حكم التملك غير المشروع، ولا سيما آراء المجتمعات الأصلية والمحلية واهتماماتها. كم يسمح لإضفاء الطابع غير الاستئثاري على "التملك غير المشروع" بأن تصبح هذه العبارة اصطلاحا وهيكلا جامعا تندرج تحت مظلته مختلف الأفعال غير المشروعة وغير العادلة وغير المنصفة مما ينبغي قمعه.[٧]

---

(٥) انظر الهدف ١ في اقتراح المجموعة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12

(٦) الولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/6/14 الفقرة ١٥٧)

(٧) تكفل المقاربة المعتمدة في ظل نظام التملك غير المشروع، كما هو مطروح في هذه المبادئ، قولبة عبارة "التملك غير المشروع" عند الحاجة وحسبها، بدلا من إدراجها ضمن اصطلاح أو تركيبة أخرى أوسع، كما جاء في أحد التعليقات. ولعل في ذلك ما هو أقرب إلى اختلاف لغوي منه اختلاف جوهري في التركيبة المكفولة للحماية. (انظر WIPO/GRTKF/IC/8/INF/4 للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية)

وتحتوي الفقرة ٣ على قائمة بالأفعال المحددة التي تعد في حكم التملك غير المشروع على الأقل، متى ارتكبت مقترنة بالمعارف التقليدية المشمولة بهذه المبادئ. وإذ تسمح الفقرة في جزئها الاستهلالي بمجموعة واسعة من التدابير بوصفها "الوسائل القانونية" المناسبة ضمن القانون الوطني لقمع الأفعال المذكورة في القائمة، فإنها تطبق بذلك مبدأ المرونة والشمول. وتفرز مختلف الفقرات الفرعية في المادة ٣-١ أفعال التملك غير المشروع المحددة بحيث تشمل: "١" اكتساب المعارف التقليدية بطريقة غير مشروعة، مثل السرقة أو الرشوة أو الخداع أو خرق عقد، "٢" وخرق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على النفاذ إلى المعارف التقليدية إذا كانت ضمن التدابير القانونية أو الإقليمية المشترطة، "٣" وخرق تدابير الحماية الدفاعية لحماية المعارف التقليدية، "٤" والانتفاع التجاري أو الصناعي الذي فيه تملك غير مشروع لقيمة المعارف التقليدية متى كان من المعقول التوقع من أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من ذلك الانتفاع، "٥" والانتفاع المتعمد الضار معنويا بالمعارف التقليدية التي تكتسي قيمة معنوية أو روحية خاصة في نظر أصحابها. ويكفل هذا الحكم للبلدان هامشا كبيرا من المرونة لتستعين بمختلف الوسائل القانونية التي تقمع الأفعال المذكورة في القائمة. وفي البلدان التي تتيح تلك الإمكانية، تستطيع السلطات القضائية والإدارية أن تتمسك بهذه المبادئ مباشرة، من غير حاجة إلى استصدار تشريع محدد لهذا الغرض. وبفضل عبارة "على وجه الخصوص" بإمكان واضعي السياسات على الصعيد الوطني إضافة المزيد من أفعال التملك غير المشروع إلى القائمة الوطنية. ومنها مثلا التمويه والتصوير الخاطئ لمصدر المعارف التقليدية والتخلف عن الإقرار بمَنشئها.[٨]

وتستكمل الفقرة ٤ المعيار الأساسي للتملك غير المشروع موضحة أن أفعال المنافسة غير المشروعة المحددة في المادة ١٠(ثانيا) تسري مباشرة على موضوع المعارف التقليدية. وبطلب من المعلقين، أضيف إلى الفقرة توضيح للعلاقة بين الحماية من التملك غير المشروع والحماية بناء على المادة ١٠(ثانيا) من اتفاقية باريس. وتنص الفقرة صراحة على حماية أصحاب المعارف التقليدية أيضا من التصوير المضلل وإحداث اللبس والادعاءات الكاذبة بشأن ما ينتجونه من سلع أو يؤدونه من خدمات.

ولمّا كان من الضروري تفسير مفهوم التملك غير المشروع بمزيد من الدقة في القانون الوطني، فمن المقترح في الفقرة ٥ الاسترشاد بالسياق التقليدي والفهم العرفي لأصحاب المعارف التقليدية أنفسهم عند تفسير مفاهيم مثل "الوسائل غير المشروعة" أو "المنافع العادلة" أو التملك غير المشروع في حالات بعينها. وربما يتبلور السياق التقليدي والفهم العرفي في المواثيق أو الممارسات التقليدية لدى المجتمع المحلي، وقد يكون مقننا في أنظمة القانون العرفي.

التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم الواردة حول هذا الحكم

جاء في عدة تعليقات طلب بإضافة فئة من الأفعال إلى قائمة أفعال التملك غير المشروع المحددة. وعليه، أضيفت الفقرة ٣"٥" لتقمع أفعال الغير المتعمدة من انتفاع ضار بالمعارف التقليدية التي تكتسي قيمة معنوية أو روحية لدى أصحابها. وقد وضّحت الفقرة ٤ العلاقة بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقمعها المادة ١٠(ثانيا) من اتفاقية باريس والحماية من التملك غير المشروع بجملة إضافية بناء على طلب الصين. إذ تقول الجملة بضرورة قمع أفعال المنافسة غير المشروعة

(٨) انظر مثلا مفهوم "غير المشروع" في قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فنون وحرف الهنود الحمر وقانون بيرو.

المذكورة في المادة ١٠(ثانيا)(٣)٢ والمادة ١٠(ثانيا)(٣)٣ من اتفاقية باريس ومنها الأفعال التي تحدث لبسا في المنتجات والخدمات المتأتية من المعارف التقليدية والادعاءات الكاذبة التي تنتقص من تلك المنتجات أو الخدمات.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: البرازيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومجلس الشعب الصامي ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

المادة ٢

الشكل القانوني للحماية

١- يجوز تطبيق حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع من خلال عدد من التدابير القانونية ومن ضمنها: قانون خاص بشأن المعارف التقليدية، أو قوانين بشأن الملكية الفكرية، بما فيها قوانين تحكم المنافسة غير المشروعة والإثراء غير المشروع، أو قانون العقود، أو قانون المسؤولية المدنية بما فيها الجنح والمسؤولية عن التعويض، أو القانون الجنائي، أو القوانين المتعلقة بمصالح الشعوب الأصلية، أو قوانين الصيد والقوانين المتعلقة بالبيئة، أو الأنظمة التي تحكم النفاذ وتقاسم المنافع، أو أي قانون آخر أو أي تشكيلة من تلك القوانين. وتخضع هذه الفقرة للمادة ١١(١).

٢- ليس من الضروري أن تتخذ الحماية شكل حقوق ملكية استئثارية، وإن كان من الجائز إتاحة تلك الحقوق لأصحاب المعارف التقليدية فرادى أو جماعات، حسب ما يكون مناسبا، ولا سيما من خلال الأنظمة القائمة أو المكيفة بشأن حقوق الملكية الفكرية، وفقا لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

التعليق على
المادة ٢

في التدابير الحالية لحماية المعارف التقليدية على صعيد القانون الداخلي تنوع كبير من الأشكال والآليات القانونية. وإذا لم تكن هذه الأحكام لتغلب الخيارات الوطنية والإقليمية الراهنة لحماية المعارف التقليدية ولم تكن لتحل محلها، فلا بد من احتواء تلك الطائفة المتنوعة من الآليات القانونية ضمن المعايير الدولية هذه. وليست هذه المقاربة في صياغة المعايير الدولية بالجديدة. إذ ترد أحكام مشابهة لهذه المادة في الصكوك الدولية الحالية التي تغطي شتى مجالات الحماية. ونذكر على سبيل المثال معاهدة واشنطن[٩] واتفاقية باريس واتفاقية روما[١٠]. وينقل هذا الحكم مبدأ المرونة إلى مجال التطبيق لضمان ما يكفي من هامش للمشاورات الوطنية بمشاركة كاملة وفعلية من أصحاب المعارف التقليدية والسماح بتطوير القانون في شكل آليات للحماية وتطبيق هذه الآليات على أرض الواقع.

واحتواءً للمقاربات الحالية مع ضمان الهامش الكافي لتطور السياسات على الصعيد الداخلي، تضع الفقرة ١ مبدأ المرونة والشمول موضع النفاذ وتأخذ بالممارسات الجارية في البلدان التي تطبق أشكالا خاصة لحماية المعارف التقليدية. وتسمح باحتواء الطائفة الكبيرة من المقاربات القانونية المطبقة حاليا لحماية المعارف التقليدية في بلدان شتى ولا سيما الاتحاد الأفريقي والبرازيل والصين والهند وبيرو والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية. وتعطي السلطات الوطنية أكبر هامش من المرونة لاختيار أفضل الآليات القانونية المناسبة التي تراعي الاحتياجات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في السياق المحلي وتتماشى والأنظمة القانونية الوطنية التي تعمل في ظلها الحماية. وقد صيغت الفقرة على غرار المادة ٤ من معاهدة واشنطن.

وتوضح الفقرة ٢ أن هذه المبادئ لا تقتضي إنشاء سندات ملكية استئثارية في المعارف التقليدية حيث يعتبرها الكثير من أصحاب تلك المعارف غير ملائمة (انظر التعليق على المادة ١). وقد أكد العديد منهم ضرورة ألا تفرض الأشكال الجديدة لحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع حقوقا فردية في المعارف، بل تكتفي هذه المبادئ بتفعيل معيار لمكافحة التملك غير المشروع من جانب الغير وتقف بالتالي ضد خصخصة المعارف التقليدية وتحولها إلى سلع دون وجه حق، بما في ذلك إعمال حقوق الملكية الخاصة فيها. وتترك الباب مفتوحا أمام تطبيق مذاهب قانونية بديلة في صياغة السياسات بشأن هذه المسائل كما اقترح ذلك عدد من المشاركين في اللجنة. على أن عددا من البلدان قد بادر إلى إنشاء حقوق استئثارية في المعارف التقليدية. ولذا، فإن الفقرة تترك المجال مفتوحا للإبقاء على تلك الحقوق شريطة أن تراعي احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم حول هذا الحكم

أشار بعض المشاركين في اللجنة أثناء التعليق إلى أن قوانين صيد الأسماك وقوانين البيئة المطبقة في بعض البلدان مفيدة أيضا لحماية بعض أشكال المعارف التقليدية. ولذا، أضيفت تلك

---

(٩) معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (١٩٨٩) (والمشار إليها في ما بعد بعبارة "معاهدة واشنطن")

(١٠) الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١) (والمشار إليها في ما بعد بعبارة "اتفاقية روما")

الإشارات إلى الوسائل التي يمكن الاستعانة بها لتنفيذ المبادئ. وقد تم تعديل قائمة القوانين أيضا لتتماشى والقانون المدني التقليدي المعمول به في القارة الأوروبية والبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وأستراليا ونيوزيلندا ومؤتمر شعب الإنويت القطبي ومجلس الشعب الصامي ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

المادة ٣

النطاق العام لموضوع الحماية

١- تتعلق هذه المبادئ بحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الانتفاع خارج سياقها التقليدي، ولا ينبغي تفسيرها بما يحدّ من المفاهيم المعرفية المتنوعة والشاملة في السياق التقليدي، أو يسهم في تعريف تلك المفاهيم من الخارج. وينبغي تفسير هذه المبادئ وتطبيقها في ضوء الطبيعة الحيوية والمتغيرة للمعارف التقليدية وطبيعة أنظمة المعارف التقليدية التي تكفل أطرا لما يجري من نشاط ابتكاري.

٢- لأغراض هذه المبادئ فقط، تشير عبارة "المعارف التقليدية" إلى مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة التي تجسد أنماط العيش التقليدي للمجتمعات المحلية والأصلية، أو مما يكون واردا في أنظمة معرفية مقنّنة تتناقلها الأجيال. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدّد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية والمعرفة المقترنة بالموارد الوراثية.

التعليق على
المادة ٣

لهذا الحكم وظيفتان، إحداهما توضح الطبيعة العامة للمعارف التقليدية في سياق هذه الأحكام، وثانية ترسم الحدود المناسبة لنطاق الموضوع المحمي. وهي بفضل ذلك تستجيب لمن يطالب بأن تأخذ الأحكام الدولية بشأن المعارف التقليدية بالمزايا التي تختص بها المعارف التقليدية كما تستجيب لمن يطالب بألا تتسرب أحكام مكافحة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية إلى داخل السياق التقليدي وألا تفرض من الخارج قيدا أو تفسيرا عن الطريقة التي ينظر بها أصحاب المعارف التقليدية إلى معارفهم أو يديرونها أو يحددونها في السياق العرفي أو التقليدي.

ومن المعتاد في معايير الملكية الفكرية الدولية أن تحال مسألة النطاق المحدد للموضوع المحمي إلى المستوى الوطني. ومن الممكن على المستوى الدولي تناول المسألة بوصف الموضوع المحمي بعبارات عامة أو بوضع مجموعة من معايير الأهلية للحماية أو الامتناع عن تناوله إطلاقا. ومثال ذلك اتفاقية باريس واتفاق تريبس اللذان لا ينصان على تعريف لكلمة "اختراع". وتكتفي اتفاقية باريس بتعريف "الملكية الصناعية" بعبارات شاسعة واسعة. وهذا الحكم يتخذ مقاربة مشابهة، حيث أنه يقر بتنوع تعريف المعارف التقليدية ونطاقها في القوانين الوطنية الحالية بشأن المعارف التقليدية ولا يأخذ بتعريف واحد شامل. ومع ذلك، فإنه يسترشد بالقوانين الوطنية الموجودة إذ يوضح نطاق المعارف التقليدية بطريق الوصف. ويأخذ في صياغته بوصف عمدت اللجنة إلى تطويره واستعماله واستمدته من تحليلها للقوانين الوطنية المرعية بشأن حماية المعارف التقليدية. ويقول في جوهره إن المال غير الملموس الذي يراد له أن يكون في حكم المعارف التقليدية لأغراض هذه الأحكام إنما ينبغي أن يكون "تقليديا" أي أنه مقترن بتقاليد تنتقل من جيل إلى آخر، وأن يكون "معرفة" أو نتاج نشاط فكري.

وتوضح الفقرة الثانية أن هذه الأحكام تغطي المعارف التقليدية بحد ذاتها. ويعني ذلك أنها لا تسري على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي يرد تناولها في أحكام أخرى تستكملها وتوازيها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/4). وتأتي الفقرة، في بنيتها العامة، ولكن ليس في مضمونها، على غرار المادة ٢(١) من اتفاقية برن التي ترسم نطاق الموضوع الذي تغطيه تلك الاتفاقية بالنص أولا على وصف عام ثم على قائمة من العناصر مما يندرج ضمن ذلك النطاق على سبيل المثال. وباتباع مقاربة مشابهة، لا تعمد هذه الفقرة إلى تعريف الاصطلاح على الإطلاق. ولعل من غير المناسب اعتماد تعريف واحد شامل في ضوء التنوع والحيوية التي تمتاز بها المعارف التقليدية والتفاوت في القوانين الوطنية المرعية بشأن المعارف التقليدية.

<u>التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم الواردة حول هذا الحكم</u>

يستخلص من تعليقات المشاركين في اللجنة أن من الضروري زيادة التركيز في هذا الحكم على أن معارف المجتمعات الأصلية تمتاز بالتنوع والحيوية. ولذا، أضيفت جملة بهذا المعنى. واتضح من تعليقات أخرى أن من الضروري استنباط بعض الشروط والاصطلاحات وتوصيفها في هذا الحكم،

منها عبارة "نتيجة نشاط فكري". ولذا عمدنا إلى زيادة المعارف التقليدية تحديدا بالاعتماد على صياغة معروفة في صكوك الملكية الفكرية الدولية وغيرها.[١١]

التعليقات المأخوذ بها: الجماعة الأوروبية ومجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي والاتحاد الدولي للناشرين ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

[١١] مثلا عبارة "نتيجة نشاط فكري" المستخدمة منذ زمن طويل في المادة ٢ من اتفاقية برن وعبارة "تجسد أنماط العيش التقليدي" المستخدمة أيضا في المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي. انظر تعليقات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

المادة ٤

شروط الحصول على الحماية

ينبغي منح الحماية للمعارف التقليدية التي تفي بالشروط التالية على الأقل:

"١" تكون مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة بين الأجيال في سياق تقليدي؛

"٢" تكون مقترنة بوضوح بمجتمع أو شعب أصلي أو تقليدي يحافظ عليها ويتناقلها بين الأجيال؛

"٣" تكون جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية لمجتمع أو شعب أصلي أو تقليدي أُقِرَّت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو المواثيق أو القوانين العُرفية أو التقليدية.

التعليق على
المادة ٤

يوضح هذا الحكم المزايا الدنيا التي ينبغي للمعارف التقليدية أن تمتاز بها لتستحق الحماية من التملك غير المشروع وفقا لهذه الأحكام. ويسهم هذا الحكم في وضع المعايير التي ينبغي للمعارف التقليدية أن تفي بها لتحظى بالحماية من التملك غير المشروع من جانب الغير في المحيط الخارجي، من دون التطفل على المجال التقليدي هنا أيضا. ويترك الحكم الباب مفتوحا أمام اعتماد شروط أوسع نطاقا للحماية كلما اتفق ذلك مع الخيارات والاحتياجات الوطنية الخاصة.

ويسترشد هذا الحكم بالمعايير المطبقة في القوانين الوطنية الموجودة بشأن المعارف التقليدية كما يسترشد بالمناقشات المستفيضة التي أجرتها اللجنة حول المعايير التي ينبغي تطبيقها على حماية المعارف التقليدية. وتغطي تلك القوانين الوطنية ومناقشات اللجنة مختلف المعايير على أنها أضهرت بعض العناصر المشتركة. ويأخذ هذا الحكم بتلك العناصر المشتركة وينص في جوهره على ضرورة أن تكون المعارف التقليدية "١" ذات طابع تقليدي تتناقلها الأجيال، "٢" ومقترنة بعلاقة متميزة مع أصحابها، "٣" وعلى وجه صلة بهوية المجتمع المحلي الذي هو صاحبها (وهذا المفهوم أوسع من أشكال "الملكية" المعهودة ويشمل مثلا "الائتمان"). فقد تكون المعارف التقليدية جزءا لا يتجزأ من هوية المجتمع التقليدي أو الأصلي إذا كان لذلك المجتمع إحساس بواجب الحفاظ على المعارف التقليدية والانتفاع بها وتناقلها بين أفراده بطريقة مناسبة أو إحساس بأن إباحة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو الانتفاع بها انتفاعا ضارا من شأنه أن يكون مؤذيا. وفي القوانين الوطنية الحالية ما يمكن الاسترشاد به في هذه المفاهيم. وعلى سبيل المثال، ينص قانون الولايات المتحدة بشأن فنون وحرف الهنود الحمر على أن المنتج يعد من منتجات قبيلة بعينها متى كان منشأ المنتج يحمل اسم قبيلة محددة أو منظمة لفنون وحرف الهنود الحمر[١٢]. وقد يكون ذلك من باب "العلاقة المتميزة" كما هو مقترح في البند "٢".

ويستند هذا الحكم إلى الوصف العام للمعارف التقليدية في المادة ٣ وينص على علاقة مبدئية مع المستفيدين من الحماية الوارد تعريفهم في المادة ٥. وتوضح هذه المواد الثلاث مجتمعة العلاقة التقليدية الدنيا التي تربط المعارف التقليدية بأصحابها، لتحظى بالحماية من التملك غير المشروع بموجب هذه الأحكام. ولا تستبعد إمكانية اعتماد نطاق أوسع للحماية لأنها تعرّف الحد الأدنى فقط (وهذا هو المقصود بعبارة "على الأقل" في بداية المادة). ومع ذلك، فإن ورود هذه العبارة "على الأقل" في بداية الحكم يبين بجلاء أن بإمكان واضعي السياسات الأخذ بمعايير أشمل للوفاء بالاحتياجات والظروف الوطنية.

<u>التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم الواردة حول هذه الحكم</u>

تمحورت التعليقات على هذا الحكم حول عناصر محددة في المعارف التقليدية، مما يوليه المعلقون أهمية خاصة، مثل المعارف التقليدية المستخدمة في مشروعات تقييم الوقع البيئي،[١٣] واستيفائها لشروط الحماية. وتبقى هذه المسألة رهنا بشرط تناقل المعارف بين الأجيال وعلاقتها بالمجتمع المحلي ونظرة المجتمع المحلي إليها بوصفها جزءا لا يتجزأ من هويته، كما هي رهن بالتفسير الوطني وأحكام المحاكم الوطنية.

---

(١٢) (Section 309.2(f), 25 CFR Chapter II 309 (Protection of Indian Arts and Crafts Products)

(١٣) مؤتمر شعب الإنويت القطبي

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: الاتحاد الدولي للناشرين ومركز التجارة الدولي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومجلس الشعب الصامي ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

المادة ٥

المستفيدون من الحماية

ينبغي أن تعود حماية المعارف التقليدية بفائدة على المجتمعات المحلية التي تستنبط المعارف وتحافظ عليها وتتناقلها بين الأجيال في سياق تقليدي والتي تقترن بها وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من هويتها وفقا للمادة ٤. وعملا بذلك، ينبغي أن تعود الحماية بفائدة على المجتمعات الأصلية والتقليدية نفسها التي تكون صاحبة المعارف التقليدية بهذه الطريقة وكذا الأفراد الذين تعترف لهم تلك المجتمعات والشعوب بتلك الصفة. وعند البت في حق الاستفادة من الحماية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العُرفية لتلك المجتمعات والشعوب، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسبا.

التعليق على
المادة ٥

ركزت المبادئ السابقة على موضوع الحماية. أما هذا الحكم فيوضح من ينبغي أن يستفيد مبدئيا من حماية المعارف التقليدية. وينص على أن يكون المستفيد أصحاب المعارف التقليدية أنفسهم. ويستند إلى الممارسة الراسخة في الأنظمة الوطنية الحالية والموضوع الثابت في النقاشات الدولية حول المعارف التقليدية. وترد المقاربة ذاتها في اقتراحات مطروحة حاليا بشأن أطر دولية للحماية. وعلى سبيل المثال، فإن ثالث الأهداف المنشودة من الصك الدولي أو الصكوك الدولية هو حسب اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ضمان أن تجنى هذه الفوائد لصالح أصحاب المعارف التقليدية.[١٤]

ونظرا إلى أن المعارف التقليدية تقترن عامة بالهوية الثقافية للمجتمع المحلي وتتصل بها، فإن المبدأ الأساسي يكفل لذلك المجتمع بالتضامن أن يستفيد من الحماية. ومع ذلك، فقد تبين من الدراسات والقضايا على أرض الواقع أن من الممكن يكون أحد أفراد المجتمع هو الأهل لجني الفوائد المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية، مثل الطبيب الشعبي أو المزارع ممن يعمل داخل المجتمع المحلي. ومن المعهود أن ينشأ ذلك الإقرار من خلال المفاهيم أو المواثيق أو القوانين العرفية.

ومن الجائز أن تكون شروط الأهلية لجني الفوائد وطريقة توزيعها منظمة بموجب القانون والممارسات العرفية التي يتبعها المجتمع نفسه. وهذا من المجالات الرئيسية التي ربما تقتضي آليات قانونية خارجية لحماية المعارف التقليدية تكفل الإقرار بالمواثيق والقوانين والممارسات العرفية واحترامها. ويستخلص من أحكام المحاكم أن من الممكن توزيع الغرامات مالية المفروضة على من ينتهك الملكية الفكرية وفقا للقانون العرفي. ومن الممكن أيضا تطبيق القوانين والمواثيق العرفية في اتفاقات تقاسم المنافع والسماح للمجتمع المحلي بتحديد المستفيدين لديه من الحماية وفقا لقوانينه وممارساته ومفاهيمه الخاصة. ويقر الحكم بهذا الخيار في جملته الثالثة.

ويوازن هذا الحكم بين الأشكال المختلفة للائتمان على المعارف التقليدية على المستوى الوطني والمحلي وبين الحاجة إلى الإرشاد في تحديد المستفيدين من الحماية، على نحو يفضي إلى مبادلة بين المرونة والشمول من جهة والدقة والوضوح من جهة أخرى. ولعل بعض القوانين الوطنية والمحلية الحالية ينص على تعريف للمجتمعات المحلية الأهل للحماية. (انظر أيضا المناقشة المستفيضة حول هذا الموضوع في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6). وبدلا من إنشاء منظومة جديدة من أصلها بشأن هوية المجتمعات الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية، يسمح هذا النص بصيغته الراهنة، بالرجوع إلى القوانين الوطنية لبلد المنشأ من أجل البت في هذه المسائل. ومن الممكن إذاً تعريف المجتمعات المحلية والفرد أو أحد المفهومين في القانون المخصص لذلك على الصعيد الوطني أو المحلي.[١٥]

---

(١٤) انظر الهدف ٣ في الصفحة الأولى من مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12

(١٥) يعرّف مثلا قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فنون وحرف الهنود الحمر، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5INF/6، قبيلة الهنود الحمر بأنها كل قبيلة أو مجموعة أو أمة أو قرية أصيلة في الألاسكا أو أي مجموعة من الهنود الحمر التي من المعترف بأنها أهل في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كل مجموعة من الهنود الحمر من المعترف لها رسميا بأنها قبيلة من الهنود الحمر بموجب قانون الولاية أو باعتراف لجنة تابعة لولاية أو ما شابهها من هيئات تشريعية ذات صلاحية للبت في المسألة.
(Section 309.2(e), 25 CFR Chapter II 309)

التعليقات والمساهمات الواردة والتغييرات المتعلقة بهذا الحكم

تدعو التعليقات الواردة على هذا الحكم إلى تعريف المستفيدين بمزيد من الدقة وحتى على المستوى الدولي للحماية. ويكون ذلك حاصلا إذا ما كان أصحاب المعارف التقليدية الأهل للحماية هم "المجتمعات أو الشعوب الأصلية أو التقليدية" بصفتها هذه وإذا كانوا "أفراد تعترف لهم تلك المجتمعات بتلك الصفة".

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

المادة ٦

التقاسم العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف

١- تشمل المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية التي يكون أصحابها أهلا لها، التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من الانتفاع التجاري أو الصناعي بتلك المعارف التقليدية.

٢- لا تترتب على الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض غير تجارية، بالضرورة، إلا منافع غير نقدية مثل النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإشراك المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعرفة، في أنشطة البحث والتعليم.

٣- على كل مَنْ ينتفع بالمعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي ذكر مصدر المعرفة والاعتراف بأصحابها والانتفاع بالمعرفة بطريقة تقوم على احترام القيم الثقافية لأصحابها.

٤- ينبغي إتاحة الوسائل القانونية التي تكفل سبل الانتصاف لأصحاب المعارف التقليدية في الحال التي لا يطبق فيها مبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع كما تنص عليه الفقرتان ١ و٢ أو لم يتم الاعتراف بهم كما تنص عليه الفقرة ٣.

٥- يجوز للقوانين العرفية في المجتمعات المحلية أن تقوم بدور هام في عملية تقاسم المنافع المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية.

التعليق على
المادة ٦

قد ينطوي التملك غير المشروع على كسب منافع ولا سيما منافع تجارية من جراء الانتفاع بمعارف من غير معاملة منصفة لأصحاب تلك المعارف. وهذا هو عامة ما يدفع إلى المطالبة بتحصين المعارف التقليدية من الإثراء غير المشروع أو من إفضائها إلى منافع للغير لا تكون منصفة. وعليه، فقد يؤدي استنباط نظام لحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع إلى إقامة معايير موجبة تكفل التقاسم العادل للمنافع المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية. ويكفل التقاسم العادل للمنافع أيضا وسيلة لتنفيذ أهداف السياسة العامة من قبيل "الإقرار بقيمة المعارف التقليدية" (الأهداف "١" و"٢" و"٦" أعلاه).

إذن يستكمل هذا الحكم الإحالة الواسعة إلى التقاسم العادل للمنافع كما وردت في الوصف العام للتملك غير المشروع (المادة ١ أعلاه) ويشمل الانتفاع التجاري وغير التجاري. ويستخلص من المبادئ التوجيهية المتفق عليها دوليا بشأن المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي أن من الممكن أن تشمل المبادئ الأساسية لتقاسم المنافع "١" المنافع النقدية وغير النقدية، "٢" واتفاقات تعاقدية تختلف باختلاف نوع الانتفاع.[١٦]. وبناء على ذلك، يميز هذا الحكم بين الانتفاع التجاري وغير التجاري بالمعارف التقليدية ويحدد مبادئ مختلفة لتقاسم المنافع باختلاف أنواع الانتفاع.

وتقيم الفقرة ١ المبدأ العام القائل بأن من حق أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارفهم التقليدية. وقد صيغت الفقرة بحيث تكفل تقاسم المنافع مباشرة مع أصحاب المعارف التقليدية، أي المجتمعات التقليدية والمحلية.

وبمقابل الفقرة ١، تتناول الفقرة ٢ الانتفاع غير التجاري بالمعارف التقليدية وتقر بأن هذا النوع من الانتفاع يترتب عليه تقاسم لمنافع غير نقدية فقط. وتذكر الفقرة مثالا على المنافع غير النقدية التي يمكن تقاسمها هو النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإسهام المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتربية. ومن الأمثلة الأخرى تكوين الكفاءات المؤسسية والنفاذ إلى المعلومات العلمية والعلاقات المهنية والمؤسسية التي قد تنشأ نتيجة اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع وأنشطة التعاون اللاحقة لها.

وتتناول الفقرة الثالثة الإقرار بأصحاب المعارف التقليدية وتنص صراحة على أن يلتزم المنتفعون بتحديد مصدر المعارف والإقرار بأصحابها، كما تنص على الانتفاع بالمعارف التقليدية بطريقة تحترم القيم الثقافية لأصحابها.

وتؤكد الفقرة الرابعة ضرورة إتاحة الإجراءات القضائية المدنية لأصحاب المعارف التقليدية وتمكينهم من الحصول على تعويض منصف في حال عدم الامتثال للفقرتين ١ و٢. كما تؤكد الفقرة الأخيرة الدور الذي يمكن إناطته بالقوانين والمواثيق العرفية في تقاسم المنافع، إذ تنص على أن "من الممكن أن تضطلع القوانين العرفية داخل المجتمعات المحلية بدور هام في تقاسم المنافع التي قد تنشأ" من النفاذ إلى المعارف التقليدية.[١٧]

---

(١٦) انظر الجزء رابعا–دال–٣ ("تقاسم المنافع") من "خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها" (القرار سادسا/٢٤ ألف، المرفق)

(١٧) الولايات المتحدة الأمريكية، الوثيقة WIPO/GRTKF/6/14 الفقرة ٧٦

التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم الواردة حول هذا الحكم

تمحورت التعليقات على هذا الحكم حول التقاسم العادل والمنصف للمنافع بدلا من المكافأة العادلة، وقد أعيدت صياغة الحكم على هذا الأساس. وألقت تعليقات أخرى الضوء على دور القوانين والمواثيق العرفية في تقاسم المعارف فأضيفت جملة بهذا المعنى.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: أستراليا والبرازيل والصين والاتحاد الدولي للناشرين ومجلس الشعب الصامي ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

المادة ٧

مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة

١- ينبغي أن يحكم مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة أي نفاذ إلى المعارف التقليدية لدى أصحابها التقليديين، شرط مراعاة هذه المبادئ والقوانين الوطنية المعنية.

٢- يكون صاحب المعارف التقليدية أهلا لمنح الموافقة المستنيرة المسبقة من أجل النفاذ إلى المعارف التقليدية أو للموافقة على أن تمنحها سلطة وطنية مناسبة حسب ما ينص عليه القانون الوطني المطبق.

٣- ينبغي أن تكون التدابير والآليات لتطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة مفهومة لجميع أصحاب المصالح ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية ومناسبة لهم من غير أن تكون عبءا عليهم؛ وينبغي أن تكفل الوضوح واليقين من الزاوية القانونية؛ وينبغي أن توفر شروطا متفقا عليها لتقاسم منصف للمنافع المتأتية من الانتفاع المتفق عليه بتلك المعارف.

التعليق على
المادة ٧

يقع تطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة في صميم مناقشات السياسة العامة والتدابير الحالية بشأن حماية المعارف التقليدية. ويشمل المفهوم الموسع للتملك غير المشروع كما هو وارد في المادة ١ انتهاك التدابير القانونية التي تقتضي الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة. وقد أقر بعض أعضاء اللجنة بالموافقة المستنيرة المسبقة مبدأً قانونيا رئيسيا كما أقر به آخرون بوصفه من "الممارسات القيّمة".[١٨] ويقتضي المبدأ في أساسه موافقة رسمية من المجتمع المحلي الذي يكون صاحب المعارف التقليدية وقت ما ينفذ إليها طرف من الخارج لأول مرة. وتنص القوانين الوطنية على إبرام عقد أو الحصول على تصريح يتم الاتفاق على شروطه برضا المنتفع بالمعارف وصاحبها ويكون الأساس للموافقة على النفاذ إليها. وهذا المبدأ مطبق على نطاق واسع من خلال نظام التصريح أو العقد أو أنظمة أخرى محددة.

ويكفل المبدأ العام المعبر عنه في الفقرة الأولى إطلاع أصحاب المعارف التقليدية على نوع الانتفاع المرجو بمعارفهم وموافقتهم على ذلك الانتفاع المقترح كشرط مسبق للنفاذ إليها. وأما الفقرة الثانية، فتنص على المهام والمسؤوليات المتعلقة بمبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة فاسحة المجال لتطبيق المبدأ بما يوافق الأنظمة القانونية الوطنية واحتياجات أصحاب المصالح والبنى المعنية بالائتمان. وترسم الفقرة الثالثة السمات الأساسية لآليات تنفيذ مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة من خلال تطبيق المبدأ التوجيهي "فعالية الحماية وإمكانية النفاذ إليها" على آليات الموافقة المستنيرة المسبقة بما يضمن في تلك الآليات اليقين القانوني وسلامتها. وأقيمت همزة وصل صريحة مع مبدأ تقاسم المنافع بإدراج شرط الموافقة المستنيرة المسبقة ضمن الشروط المتفق عليها بخصوص الانتفاع وتقاسم المنافع المتأتية من ذلك الانتفاع.

ويقر الحكم ويأخذ بالتنوع في المقاربات الحالية إزاء الموافقة المستنيرة المسبقة، ويكتفي بالنص على ضرورة تطبيق المبدأ. وفي الواقع، من الممكن أن تتبع أنظمة الموافقة المستنيرة المسبقة بعض المبادئ الأساسية المستنبطة والمتفق عليها دوليا،[١٩] كضمان اليقين والوضوح القانوني والحد من تكاليف إجراءات النفاذ وضمان الشفافية واحترام القانون في التقييدات على النفاذ. ومع ذلك، فما دام المبدأ الأساسي مطبقا، من زاوية هذه المبادئ، يضع الحكم مسألة اختيار الشروط الشكلية للتطبيق في عهدة القانون الوطني الذي يطبقه البلد حيث المعارف التقليدية نظرا لكثرة قوانين المعارف التقليدية وتنوعها وتفاوت احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وبنى الائتمان.

<u>التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم حول هذا الحكم</u>

دعت بعض التعليقات إلى قصر تطبيق مبادئ الموافقة المستنيرة المسبقة على "النفاذ" إلى المعارف التقليدية. وعليه، حذفنا كلمة "اكتساب". وعقب تعليقات شتى على السمات الأساسية لتدابير الموافقة المستنيرة المسبقة، الوارد وصفها في الحكم، عمدنا إلى تعديل السمات تنفيذا مباشرا للمبدأ التوجيهي ألف-٣ بشأن "فعالية الحماية وإمكانية النفاذ إليها".

---

(١٨) الولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/6/14 الفقرة ٧٦)

(١٩) انظر الجزء رابعا-جيم-١ ("المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المستنيرة المسبقة") من "خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها" (القرار سادسا/٢٤ ألف، المرفق)

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: البرازيل ومؤتمر شعب الإنويت القطبي ومجلس الشعب الـــصامي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٨

الاستثناءات والتقييدات

١- ينبغي ألا يؤثر تطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها تأثيرا سلبيا في ما يلي:

"١" استمرار توافر المعارف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها والانتفاع بها وتناقلها وفقا للأعراف؛

"٢" الانتفاع بالأدوية الشعبية للأغراض المنزلية والانتفاع بها في المستشفيات الحكومية ولا سيما من قبل أصحاب المعارف التقليدية العاملين في تلك المستشفيات أو الانتفاع بها لغير ذلك من أغراض الصحة العامة؛

٢- يجوز للسلطات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على الانتفاع المشروع بالمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور، شريطة أن يدفع المنتفعون بتلك المعارف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الانتفاع الصناعي والتجاري بتلك المعارف التقليدية.

التعليق على
المادة ٨

يجوز تقييد الحقوق في المعارف التقليدية وربطها ببعض الشروط تفاديا لإلحاق ضرر بغير سبب بمصالح المجتمع ككل وبنقل منظومات المعارف التقليدية نفسها بالطرق العرفية وبسائر المصالح المشروعة، على غرار الحقوق والصلاحيات الممنوحة في مجالات أخرى من مجالات الحماية القانونية. ويقيم هذا الحكم استثناءات وتقييدات من ذلك القبيل على الصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في الأحكام السابقة. ويضمن منع الحماية الخاصة بالمعارف التقليدية من التأثير سلبا في توافر تلك المعارف لأصحابها بالطرق العرفية من جراء التدخل في ممارساتهم العرفية في مجال الانتفاع بالمعارف التقليدية وتبادلها ونقلها وممارستها. ويقضي الحكم لأغراض الصحة العامة أيضا بمنع حماية المعارف التقليدية من التدخل في الانتفاع المنزلي والانتفاع بالأدوية التقليدية وإلى جانب الاستثناءات العامة في الفقرة ١ المطبقة على التملك غير المشروع بوجه عام، ينص الحكم على استثناء خياري محدد شرط الموافقة المستنيرة المسبقة. ويتعلق هذا الاستثناء بالمعارف التي تكون في متناول عامة الجمهور. وهذا الاستثناء مشروط بإلزام المنتفعين بدفع مكافأة منصفة مقابل الانتفاع الصناعي والتجاري.

<u>التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم حول هذا الحكم</u>

تمحورت التعليقات على هذا الحكم حول جانبين منه. إذ التمس البعض توضيح الفقرة ٨-١"٢" بشأن الانتفاع في المستشفيات الحكومية. وهذا الاستثناء مستمد من القانون التايلندي بشأن الأدوية التقليدية ويركز على منع حماية المعارف التقليدية من الحد من الفوائد التي تعود على الصحة العامة بفضل الانتفاع بالأدوية التقليدية في المستشفيات الحكومية التي لا تبتغي الربح ومنعها من إعاقة الوصول إلى تلك الفوائد ولا سيما على الصعيد المحلي وفي المناطق حيث يكون ممارسو الطب الشعبي ملتحقين بتلك المستشفيات في الغالب. وردا على طلب التوضيح، صيغ البند "٢" على ذلك الأساس بمزيد من التحديد. وجاء في التعليق الثاني اقتراح بالعزوف عن إدراج مسألة الانتفاع المشروع في هذا الحكم، فعُدلت الفقرة الأولى وفقا لذلك.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: البرازيل والصين والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

المادة ٩

مدة الحماية

١- ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع ما دامت المعارف التقليدية تفي بالمعايير المشترطة للحصول على الحماية وفقا للمادة ٤.

٢- إذا أتاحت السلطات المختصة حماية إضافية أو موسعة مقارنة بالحماية التي تنص عليها هذه المبادئ، من خلال تدابير وطنية أو إقليمية، لفائدة المعارف التقليدية، وجب تحديد مدة الحماية في تلك القوانين والتدابير.

التعليق على
المادة ٩

إن أحد العناصر المهمة في أي نوع من الحماية هو مدة الحقوق أو الصلاحيات المتاحة بموجب تلك الحماية. وفي مجال حماية المعارف التقليدية يزداد هذا العنصر تعقيدا، إذ رسا الرأي على أن حقوق الملكية الفكرية العادية لا تناسب هذا المجال لأنها تفرض مدة محدودة للحماية. وقد درجت الأنظمة المخصصة لحماية المعارف التقليدية على استخدام مجموعة من الخيارات لتحديد مدة الحماية، منها مدة واحدة محددة، ومدد متتالية محدودة وقابلة للتجديد، ومدة غير محدودة. ونظرا إلى تناقل المعارف التقليدية بين الأجيال وابتداعها على هذا المنوال، فإن أصحابها يطالبون بمدة طويلة أو غير محدودة.

وأما هذا الحكم فيأخذ بمدة للحماية لا تكون محدودة أو محددة. ويعزى ذلك إلى أن حماية المعارف التقليدية في ظل هذه المبادئ لا تشبه سندات حقوق الملكية الفكرية التي تمنح حقا استئثاريا في الملكية محدود الزمن (كالبراءات والعلامات التجارية) بل هي أشبه بأشكال الحماية التي تغطي العلاقة بين المستفيد من الحماية والموضوع المحمي وتدوم ما دامت العلاقة قائمة (مثل حماية الشهرة التجارية والشخصية والسمعة والسرية والمنافسة غير المشروعة بوجه عام). وهكذا وصف أحد الوفود حق أصحاب المعارف التقليدية في الحماية من التملك غير المشروع بأنه "حق لا يمكن التنازل أو التخلي عنه ولا يسقط بفعل التقادم".[٢٠] وعلى غرار أشكال أخرى من الحماية بموجب قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة على أساس تلك العلاقة المميزة وعلى أساس دعم حماية المعارف التقليدية من خلال قمع المنافسة غير المشروعة،[٢١] ينص هذا الحكم على أن تدوم الحماية من التملك غير المشروع ما دامت العلاقة المتميزة على حالها وما دامت المعارف تعد في حكم "المعارف التقليدية". وتظل العلاقة المتميزة قائمة ما دامت المعارف محفوظة لدى أصحابها وما دامت العلاقة المتميزة قائمة وما دامت جزءا لا يتجزأ من الهوية الجماعية (انظر المادتين ٤ و٥). إذن، لا يجوز تقييد مدة الحماية في ظل هذه الأحكام ما دامت هذه الشروط مستوفاة.

ولمّا كان العديد البلدان يكفل في قوانينه الوطنية أو الإقليمية حماية للمعارف التقليدية أوسع مما تقتضيه هذه الأحكام، فقد نصت الفقرة الثانية على وجوب تحديد مدة الحماية الأوسع أو الإضافية في القوانين أو التدابير المناسبة. ولا يبت الحكم في حد مدة تلك الحقوق الإضافية من عدم حدها، ويكتفي بأن يقتضي تحديد المدة تاركا لواضعي السياسات الوطنية قرار تحديد المدة. وفي ذلك ما يأخذ بكل القوانين الوطنية المخصصة حاليا للمعارف التقليدية سواء نصت على مدة محددة للحماية أو لم تنص.

<u>التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم الواردة حول هذا الحكم</u>

تمحورت التعليقات على هذا الحكم حول تبسيط الفقرة الأولى وترشيدها، وعليه حذفنا الجزء الأخير من الفقرة الأولى مقارنة بصيغتها في الوثيقة WIPO/GRTKF/7/5. وأضفنا الفقرة الثانية لمعالجة مسألة المدة في حال الحماية الإضافية ومراعاة أنظمة المعارف التقليدية الحالية.

---

(٢٠) البرازيل (WIPO/GRTKF/7/IC/7/15 PROV. الفقرة ١١٠)
(٢١) الولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/7/IC/6/14 الفقرة ٧٦)

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: البرازيل والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومجلس الشعب الصامي ومؤتمر شعب الإنويت القطبي.

المادة ١٠

التدابير الانتقالية

ينبغي تطبيق حماية المعارف التقليدية المعتمدة حديثا وفقا لهذه المبادئ، على ما يستجد من أفعال اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو الانتفاع بها. وينبغي تصحيح أي اكتساب للمعارف التقليدية أو تملك لها أو انتفاع بها قبل دخول الحماية حيِّز النفاذ، في غضون مهلة معقولة من دخول تلك الحماية حيز النفاذ. ومع ذلك، ينبغي معاملة ما اكتسبه الغير من حقوق عن حُسن نية معاملة منصفة.

التعليق على
المادة ١٠

يجوز أن يكون تطبيق الحماية القانونية بأثر رجعي أو بدونه أو يجوز اعتماد مقاربات وسط تطبق بدرجات متفاوتة من الأثر الرجعي. وقد يثير تطبيق الحماية بأثر رجعي بعض الصعوبات لأن من الممكن أن يكون الغير قد عمد إلى الانتفاع بالمواد المحمية من قبل عن حسن نية، اعتقادا منه بأن تلك المواد ليست محل حماية قانونية. وفي بعض الظروف القانونية أو بعض السياسات العامة، تكون حقوق الغير في هذه الحالة ومصالحه مقررة ومحترمة بتدابير من قبيل استمرار صلاحية الانتفاع بالمادة المحمية على أن يدفع مكافأة منصفة أو يكون ذلك لمدة محددة ينقطع في غضونها عن الانتفاع المستمر عن حسن نية (مثال ذلك بيع سلع من شأنه أن يعد تعديا على الحق الجديد لولا تلك المهلة). ومن جهة أخرى، فإن السياق التقليدي يعني أن مناصري الحماية يطالبون بدرجة ما من الأثر الرجعي.

وما بين طرفي الأثر الرجعي المطلق وانعدامه، يأتي هذا الحكم بحل وسط يقضي بإباحة الانتفاع الحاصل مؤخرا ثم أصبح مشروطا بتصريح بموجب القانون أو أي تدابير حمائية أخرى ولكنه بدأ بدون تصريح قبل دخول الحكم حيز النفاذ،على أن يباح ذلك قدر الإمكان وفي حدود مهلة معقولة ويكون شرط الإباحة مرهونا بمعاملة منصفة للحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية. وبفضل ذلك، يمتثل الحكم عامة للمقاربة المتبعة في أنظمة أخرى للحماية ويراعي الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه.

<u>التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم حول هذا الحكم</u>

عقب تعليقات بعض أعضاء اللجنة، غيرنا عنوان الحكم ليصبح "التدابير الانتقالية". ويستخلص من تعليقات بعض الدول الأعضاء أيضا أن يستعاض عن الإشارة إلى "فترة ما" بعبارة "فترة معقولة" والعزوف عن تناول مسألة الانتفاع عن حسن نية في هذا الحكم. وقد أدخلنا التغييرات بمقتضى ذلك.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: البرازيل والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

المادة ١١

الشروط الشكلية

١- ينبغي ألا تخضع إمكانية حماية المعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لأي شروط شكلية.

٢- يجوز للسلطات الوطنية المعنية أن تَمْسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، كلما كان ذلك مناسبا وشرط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم. ويجوز أن يقترن ذلك النوع من السجلات بأشكال محددة من الحماية، ولا يجوز أن تمس وضع المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعارف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارفهم.

التعليق على
المادة ١١

تأخذ أنظمة حماية المعارف التقليدية الحالية بمقاربات شتى إزاء الشروط الشكلية التي تقتضيها الحماية. إذ يعتبر بعضها تسجيل المعارف شرطا للحصول على الحماية، وينشئ بعضها سجلات أو قواعد بيانات من غير اعتبار ذلك شرطا لاكتساب الحقوق، ويقضي البعض بإعفاء الحماية من أي شروط شكلية. وفي سياق الحماية القانونية للدراية العملية والابتكار، تتراوح الأنظمة بين اليقين والوضوح القانوني وبين المرونة والبساطة. ويكفل النظام القائم على التسجيل قدرا أكبر من اليقين والسهولة في إعمال الحقوق، ولكنه يضطر أصحاب المعارف التقليدية إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية وربما في مهل زمنية محددة والتعرض لولاها إلى فقدان فوائد الحماية. ولعل في ذلك ما يفرض أعباء على المجتمعات المحلية التي تفتقر إلى الموارد أو الكفاءات لاتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية.

ويؤكد هذا الحكم أن حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع عامة ليست مشروطة بتسجيل المعارف في قواعد للبيانات أو سجلات أو بأي شرط شكلي آخر. ويراعي ذلك ما أبدته بعض البلدان والمجتمعات المحلية من قلق وتشكيك إزاء مسك سجلات أو قواعد للبيانات.

ومع ذلك، فقد عمدت بعض البلدان من ذي قبل إلى إنشاء أنظمة خاصة تفرض التسجيل شرطا لاكتساب حقوق استئثارية في المعارف المسجلة. ولذا، تنص الفقرة ٢ على أن من الجائز أن تقتضي تلك الحماية الإضافية المنشأة في ظل القانون الوطني والسياسات الوطنية الوفاء بذلك النوع من الشروط الشكلية، وهكذا تقر بتنوع أنظمة الحماية المعمول بها بما فيها الأنظمة التي تقتضي التسجيل، على أنها لا تقر بأي مقاربة تقتضي شروطا شكلية. وبالإضافة إلى ما سبق، تؤكد الفقرة ضرورة ألا يعرّض التسجيل أو التدوين حقوق أصحاب المعارف التقليدية ومصالحهم للخطر وألا يمسها في حال تضمنت تلك المعارف عناصر غير مكشوف عنها.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة.

المادة ١٢

التماشي مع الإطار القانوني العام

١- إذا كانت المعارف التقليدية تتعلق بمكوّنات التنوع البيولوجي، وجب أن يكون النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية والانتفاع بها متماشيا مع القوانين الوطنية التي تحكم النفاذ إلى تلك المكونات للتنوع البيولوجي. ولا يعني السماح بالنفاذ إلى المعارف التقليدية أو الانتفاع بها أو الاثنين معاً، السماح بالنفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها أو الانتفاع بها أو الاثنين معاً، والعكس صحيح.

التعليق على
المادة ١٢

لا مفر من أن تقوم علاقة ما بين حماية المعارف التقليدية والأنظمة القانونية الأخرى ولا سيما ما ينظم منها النفاذ إلى الموارد الوراثية المتصلة بالمعارف التقليدية المحمية. ويكفل هذا الحكم الاتساق مع تلك الأطر سامحا في الوقت ذاته بالقدر المناسب من الاستقلالية بين النظامين. وتأتي الجملة الأولى من الحكم تماما بمقابل الفقرة ٣٧ من خطوط بون التوجيهية التي تستقل بإجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة للنفاذ إلى الموارد الوراثية عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المتصلة بتلك الموارد. وتأخذ هذه الجملة في هذا الحكم بالمقاربة نفسها، مؤكدة تلك الاستقلالية عن اتجاه الموافقة المستنيرة المسبقة للمعارف التقليدية المتصلة بمقومات التنوع البيولوجي.

التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم حول هذا الحكم

صيغت الجملة الثانية بحيث تشمل معا النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المتصلة بها والانتفاع بتلك المعارف. وفضلا عن ذلك، عمدنا إلى تضييق نطاق هذا الحكم ليقتصر على ما تشترك فيه حماية المعارف التقليدية والأطر القانونية التي تنظم النفاذ إلى ما يتصل بها من موارد وراثية بدلا من تناول الإطار القانوني العام.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: أستراليا والبرازيل والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومجلس الشعب الصامي.

المادة ١٣

إدارة الحماية وإنفاذها

١- (أ) ينبغي أن تختص سلطة وطنية أو إقليمية أو عدة سلطات مناسبة بما يلي:

"١" توزيع المعلومات بشأن حماية المعارف التقليدية وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور والدعاية من أجل إعلام أصحاب المعارف التقليدية وغيرهم من أصحاب المصالح بتوافر حماية المعارف التقليدية ونطاقها والانتفاع بها وإنفاذها؛

"٢" البت في اعتبار فعل يتعلق بالمعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لتلك المعارف أو غير ذلك من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بتلك المعارف؛

"٣" البت في اعتبار الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ممنوحة؛

"٤" تحديد كيفية تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف.

"٥" البت في اعتبار حق في المعارف التقليدية موضع تعدٍّ، وتحديد الجزاءات والتعويضات؛

"٦" مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على الانتفاع بحقوقهم في معارفهم التقليدية وممارستها وإنفاذها، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا.

(ب) ينبغي تبليغ هيئة دولية ما باسم السلطة أو السلطات الوطنية أو الإقليمية المختصة ونشره بشكل واسع لتيسير التعاون وتبادل المعلومات في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية والتقاسم المنصف للمنافع.

٢- ينبغي أن تكون التدابير والإجراءات التي تضعها السلطات الوطنية والإقليمية لتفعيل الحماية وفقا لهذه المبادئ عادلة ومنصفة وينبغي أن تكون ميسرة ومناسبة لأصحاب المعارف التقليدية ولا تحمّلهم أي أعباء وينبغي أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصلحة العامة.

التعليق على
المادة ١٣

يمكن إدارة حماية المعارف التقليدية وإنفاذها بطرق شتى. والمعهود أن تتضمن تدابير حماية المعارف التقليدية تحديد بعض الإجراءات بالإضافة إلى السلطات الوطنية المختصة التي تكفل الفعالية والوضوح في حماية المعارف التقليدية. وينص هذا الحكم على المهام والوظائف الرئيسية المعهودة إلى "السلطة المختصة" من غير تحديد أي شكل معين للبنية الإدارية نظرا إلى أن الترتيبات الإدارية قد تختلف جدا بين بلد وآخر.

ولعل من الممكن أن يناط بالسلطات المختصة دور عام هو المساعدة على التوعية بحماية المعارف التقليدية وإدارتها بشكل عام. ومن ذلك على سبيل المثال تقديم المعلومات عن حماية المعارف التقليدية لتوعية أصحابها وعامة الجمهور بها، أو الإسهام في البت في التملك غير المشروع والموافقة المستنيرة المسبقة والتقاسم المنصف للمنافع، أو إنشاء مركز اتصال وطني أو إقليمي يختص بشؤون حماية المعارف التقليدية.

وربما يمكن أن يناط بالسلطات المختصة دور محدد هو إنفاذ حماية المعارف التقليدية. وتنص معظم القوانين الحالية الخاصة بهذا الموضوع على معاقبة الأفعال التي تخل بالقوانين بأشكال شتى، مثل التنبيه والغرامة ومصادرة المنتجات المشتقة من المعارف التقليدية أو إنهاء النفاذ إلى المعارف التقليدية أو إبطاله وهلم جرا. وعلى سبيل المثال يحتوي قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فنون وحرف الهنود الحمر على أحكام مستفيضة بشأن الإنفاذ بحيث أنها أشد أحكام الإنفاذ في جميع قوانين حماية المعارف التقليدية الموصوفة للجنة.[٢٣]

وينص الجزء الرئيسي من الحكم على أن "السلطة المختصة المناسبة" يمكن أن تكون وطنية أو إقليمية. وبالفعل، فقد قررت عدة مؤسسات وسلطات إقليمية النظر في هذه الإمكانية، ومنها الأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وجمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) وجماعة المحيط الهادئ. ويعني ذلك أن من الممكن تناول مسألة المعارف التقليدية الإقليمية من خلال ما يناسب من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والسلطات المختصة في تلك المسائل.

التغييرات التي تأخذ بتعليقات أصحاب المصالح ومساهماتهم حول هذا البند

عدّلنا الفقرة ١"٤" لمواكبة تعديل المادة ٦ بالانتقال من مقاربة المكافأة المنصفة إلى نموذج التقاسم العادل للمنافع. وعدلنا اختصاصات السلطة الوطنية أو الإقليمية وفقا لذلك. وحذفنا الإشارة إلى "اكتساب الحقوق" وإلى "الحفاظ" عليها لأن أعضاء اللجنة ارتأوا أن حقوق الشعوب الأصلية في معارفهم التقليدية إنما هي حقوق سابقة غير قابلة للتصرف ولا يمكن "اكتسابها" أو التصرف بها في الأسواق.

التعليقات والمساهمات المأخوذ بها: البرازيل والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومجلس الشعب الصامي.

المادة ١٤

الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي أن تكون الحماية والمنافع والمزايا المتاحة لكل أصحاب المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه المعايير الدولية محل النفاذ، متوفرة لكل أصحاب المعارف التقليدية الأهل، من مواطني البلد المقرر أو من ذوي الإقامة العادية فيه كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. وينبغي أن يتمتع أصحاب المعارف التقليدية الأجانب الأهل، بمنافع متأتية من الحماية بالمستوى نفسه على الأقل الذي يتمتع به أصحاب المعارف التقليدية من مواطني بلد الحماية. وينبغي ألا يسمح بالاستثناءات من هذا المبدأ إلا في ما يتعلق بالمسائل الإدارية بالأساس مثل تعيين ممثل قانوني أو عنوان المراسلة أو للإبقاء على تماش معقول مع البرامج المحلية التي تتعلق بقضايا غير مرتبطة مباشرة بمبدأ منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية.

---

(٢٣) يمكن توقيع غرامات كبيرة جدا على كل من يبيع منتجا يوحي بأنه من إنتاج الهنود الحمر ويمكن أن يتعرض لعقوبة الحبس، وتزيد العقوبة شدة في حال العود.

التعليق على
المادة ١٤

كلفت الجمعية العامة اللجنة بأن "تركز عملها على البعد الدولي". وأحد العناصر الأساسية في تناول البعد الدولي هو إرساء معايير بشأن معاملة الأجانب في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية. وتأخذ الأنظمة الحالية بمعايير عدة تمكّن الأجانب من التمتع بالحماية القانونية المكفولة على المستوى الوطني. ومن هذه المعايير مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ التشبيه ومبدأ المعاملة المنصفة والعادلة ومبدأ البلد الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة بالمثل والإقرار المتبادل. ويرد تلخيص موجز بكل واحد من هذه المعايير مع تداعياته المحتملة في المجال الدولي لحماية المعارف التقليدية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6.

وحتى هذا التاريخ، ظلت توجيهات أعضاء اللجنة في طريقة تناول البعد الدولي من الناحية التقنية محدودة. على أن مجموعة البلدان الأفريقية تقدمت باقتراح حول "مقومات صك دولي أو أكثر". وحظي الاقتراح بتأييد واسع من أعضاء اللجنة. ويدعو الاقتراح إلى الأخذ بشكل أو بآخر من أشكال المعاملة الوطنية.[٢٤] إذن يقيم هذا الحكم شكلا مرنا من المعاملة الوطنية بحيث يضمن لأصحاب المعارف التقليدية الأهل الحق في الحماية من التملك غير المشروع لمعارفهم التقليدية والانتفاع بها غير المشروع، شرط أن يكونوا في بلد من المقرر أنه أهل. ويقضي مبدأ "المعاملة الوطنية" بأن يطبق البلد الضيف على أصحاب المعارف التقليدية الأجانب معاملة تكون، كحد أدنى، مؤاتية على نحو المعاملة التي يطبقها على أصحاب المعارف التقليدية من المواطنين في ظروف مشابهة. وهكذا تضمن معايير المعاملة الوطنية درجة من المساواة القانونية بين أصحاب المعارف من المواطنين والأجانب. وتجدر الإشارة إلى أن المعاملة الوطنية من المعايير النسبية لأن مضمونها رهن بالمعاملة التي تطبقها الدولة على مواطنيها من أصحاب المعارف التقليدية.

وليس الغرض من الصياغة المعتمدة في مشروع هذا الحكم هو فرض أي مقاربة بعينها، بل المساعدة على تحديد الخيارات المهمة التي ينبغي البت فيها عند صياغة صك دولي أو أكثر في هذا المجال، ودعوة أعضاء اللجنة إلى مزيد من التوجيه.

ومع أن مقاربة المعاملة الوطنية قد تبدو مناسبة للوهلة الأولى في ضوء الخبرة الماضية والمتعاقبة في مجال الملكية الفكرية، فإن طبيعة المعارف التقليدية وأشكال الحماية الخاصة التي يطالب بها العديد من المشاركين في اللجنة توحي بضرورة استكمال المعاملة الوطنية ببعض الاستثناءات والتقييدات أو بمبادئ أخرى من قبيل الإقرار المتبادل والمعاملة بالمثل والتشبيه، ولا سيما في سياق الوضع القانوني والقوانين العرفية للمستفيدين من الحماية. فإذا أخذنا بمفهوم المعاملة الوطنية بمعناه الضيق، ستعتمد المحكمة الأجنبية في بلد الحماية على قوانينها بما فيها من قوانين عرفية للبت في أهلية المجتمع الأجنبي للحماية من عدمه. وقد لا يستجيب ذلك للوضع بما يرضي المجتمع المحلي الذي يرغب – وهذا طبيعي – في الرجوع إلى قوانينه العرفية. وفي ظل مبدأي الإقرار المتبادل والتشبيه، بإمكان محكمة أجنبية في بلد الحماية أن تقبل لمجتمع محلي من بلد منشأ المعارف التقليدية الصفة القانونية التي تؤهله لرفع دعوى في البلد "أ" على أساس أنه المستفيد من الحماية لأن له هذه الصفة القانونية في بلد المنشأ. ويستخلص مما سبق أن المعاملة الوطنية قد تكون مناسبة كقاعدة عامة ولكن الإقرار المتبادل مثلا مناسب أكثر لمعالجة بعض المسائل المحددة مثل الصفة القانونية.

---

(٢٤) اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن المقومات العامة موجود في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12.

وتبقى حماية أصحاب المعارف التقليدية من الأجانب، مع ذلك، مسألة معقدة كما أشار إليه المشاركون في اللجنة. وفي سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، قال وفد مصر، مثلا، في الدورة السابعة إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري كثيرا ما تكون إرثا ثقافيا تتشارك فيه عدة بلدان، وهذا ما يجعل من حمايتها مسألة معقدة للغاية وتتطلب توخي الحذر الشديد، فلا بد للبلدان من أن تشاور بعضها البعض قبل اعتماد أي تدابير قانونية في هذا الشأن.[٢٥] وأشار المغرب إلى الحاجة إلى مشاورات موسعة تشارك فيها كل الأطراف المهتمة قبل إنشاء آليات قانونية للحماية.[٢٦] ونظرا إلى هذا التعقيد، لم تفض مناقشات اللجنة إلى توجيه محدد وواف في هذه المسألة التقنية فضلا عن أن قوانين المعارف التقليدية الوطنية الحالية لا تحمي أصحاب الحقوق الأجانب على الإطلاق أو تعتمد خليطا من المقاربات.

[نهاية المرفق والوثيقة]

(٢٥) WIPO/GRTKF/IC/7/15 Prov. الفقرة ٦٩
(٢٦) WIPO/GRTKF/IC/7/15 Prov. الفقرة ٨٥